ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 1) 2024, pp. 224-276

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/1/2024 Accepted: 1/1/2024 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

"The impact of the multiplicity of crimes on the policy of criminalization and punishment"

"A comparative analytical study"

"Iraqi, French, Egyptian, German legislation"

M.D. Mohammed Sarhan Hammadi Al-Hamdani
Lecturer of Criminal Law at the Faculty of Law, Mashreq University
Mohammed.al-hamdani12@gmail.com

Abstract:

The normal course of matters is that the criminal legislator determines the penalty for each crime. penalties ", provided that such punishment is compatible with what results from the criminal act in terms of its gravity and gravity, This is for the purpose of achieving public and private deterrence, but it is very different in the case of multiple offences, which at first glance seem to give rise to delicate difficulties in the case of one offence committed by one offender, Whether those acts are interrelated with each other in order to achieve one purpose indivisibly, or when each act has.

Keywords: Sole perpetrator, multiple acts, multiple punitive descriptions of single criminal conduct, mock and real multiple crimes, punishment.

اثر تعدد الجرائم على سياسة التجريم والعقاب

" دراسة تحليلية مقارنة "

" التشريع العراقي الفرنسي المصري الألماني"

م.د. محمد سرحان حمادي الحمداني
كلية القانون _ جامعة المشرق
Mohammed.al-hamdani12@gmail.com

الملخص:
ان المجرى الطبيعي للأمور هو ان المشرع الجنائي يحدد العقوبة لكل جريمة، شريطة ان تكون تلك العقوبة متوافقة مع ما ينتج عن الفعل الاجرامي من حيث جسامه والخطورة، وذلك لهدف تحقيق الردعين العام والخاص، الا ان الامر مختلف تماما في حالة تعدد الجرائم الذي يبدو للوهلة الأولى انها تثير صعوبات دقيقة في حال اقترف جان واحد عده أفعال اجراميه، سواء كانت تلك الافعال مرتبطة مع بعضها مجتمعة لأجل تحقيق غرض واحد على نحو لا يمكن الفصل بينها، ام حينما يكون لكل فعل من الأفعال الاجرامية المكونة لهذا التعدد مدار بحثنا، غرض مستقل ينفرد به عن غيره من الأفعال الاجرامية، اضف الى ذلك فأن عامل الزمن يكاد ان يكون غير ذي أهمية عند تعدد الجرائم، فكل ما يحتاج لقيامة هو فقط ارتكاب عده أفعال مؤثمة دون حاجة لفترات زمنية طويلة، وتأسيسا على ذلك فان اغلب التشريعات الجنائية ومنها التي هي موضع دراستنا المقارنة، تخيرت تكييفات او توصيفات جنائية تعالج حالة التعددية في الجرائم.

الكلمات المفتاحية: وحده الجاني، تعدد الأفعال الأثمة، تعدد الاوصاف العقابية للسلوك الاجرامي الواحد، التعدد الصوري والحقيقي للجرائم، جب العقوبة.

مقدمة:

أولا: موضوع الدراسة: يعد مبدا شرعية الجرائم والعقوبات الأداة التي من خلالها يمكن تجريم الأفعال الاثمة المعاقب عليها والتي تسمى " الجرائم "، فضلا عن تحديد العقوبات التي يتم انزالها على مرتكبي تلك الأفعال والتي تسمى " بالعقوبات "، ومما لاشك فيه ان من الاهداف التي يسعى الى تحقيقها المبدأ سالف البيان، هي ان تكون تلك العقوبات تتناسب وخطورة الفعل الاجرامي المؤثم، فضلا عن كفالة وصيانه حقوق الافراد وضمان حرياتهم في جميع التصرفات، فمن قواعد العدالة ان يعلم كل فرد ما هو مباح وما هو مجرم، وعلية فلكل فعل اجرامي مؤثم نص عقابي يكبح جماح خطورته الاجرامية، ومن هذا المنطلق فان المجرى الطبيعي للأمور ان الشارع الجنائي يحدد لكل فعل اثم عقوبة واحده تقابل هذا الاعتداء، وفقا لما يراه مناسبا مع حجم الخطورة الاجرامية الذي يسببه فعل الاجرامي، والغاية الاسمى هو تحقيق الصالح العام من خلال فرض قواعد الردع الخاص لهذا الفعل الذي يمس الامن المجتمعي، لكن في حال اقتراف الجاني عده أفعال اثمة تسببت بوقوع عده نتائج إجرامية، هنا سوف نكون امام حاله شديده الخصوصية، الا وهي " حالة تعدد الجرائم والعقوبات" ، مما لها اثرا بالغ على مستويين **الأول** خاص بالجاني بغض النظر اذا كان تعدد الأفعال المقترفة مترتب لها مسبقا ام لا او تجمعها وحده الغرض ام ترتكب لتحقيق عده أغراض، **والثاني** خاص بالانتهاك والاعتداء على حق الانسان في حياه امنة خالية من بطش الخارجين عن القانون، وتأسيسا على ذلك يجب معاقبة جاني التعدد بالعقوبات المقررة لكل سلوك اجرامي وفقا لقاعده " تعدد العقوبات بتعدد الجرائم "، اذ حرصت التشريعات الجنائية على اختلاف مشاربها وسياساتها الجنائية اهتماما بالغا بحاله تعدد الجرائم وذلك من خلال السعي التشريعي لخلق فلسفة جنائية تتناسب مع الاثار التي تخلفها من خلال إرساء قواعد التجريم والعقاب لمعالجة اثار تلك الحالة، بهدف تحقيق الغاية التي تسعى اليها في تحقيق الصالح العام.

ثانيا: أهمية الدراسة: تكمن اهمية حالة تعدد الجرائم والعقوبات في النواحي الاتية:

١- ان الدراسات والبحوث التي تناولت " حالة تعدد الجرائم والعقوبات " رغم تعددها وتناولها لموضوعات تخص تلك الحالة موضوع بحثنا، الا انها بقت حبيسة معلومات تقليدية تم الإفصاح عنها من خلال تبيان بعض المفاهيم الشكلية فقط دون الخوض في تأصيل "حاله تعدد الجرائم وأثرها في العقاب" لذا حرصت هذه الدراسة على استكمال ما توصلت الية الدراسات السابقة من خلال بيان معلومات جديده تضاف الى حقل العلم والمعرفة بالموضوع محل هذه الدراسة.

٢- لا تقتصر دراستنا على تناول المفاهيم الشكلية لموضوع دراستنا " حاله تعدد الجرائم والعقوبات " بل شملت دراستنا جانب التجريم والعقاب، فضلا عن بيان شروط تحقق تعدد الجرائم وتمييزه عن غيره من الحالات الأخرى، من خلال الوقوف الدقيق على السياسة الجنائية للمشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري والألماني، وذلك باستعراض اهم تفصيلات تلك الحالة، وما عسى ان تتمخض عنه هذه

الدراسة من ابراز التباينات في سياسة التجريم والعقاب المتبعة لكل تشريع، على نحو يوضح مدى فاعلية سياسة كل منهما.

ثالثا: اشكالية الدراسة: تبرز اشكالية الدراسة من خلال طرح عدة تساؤلات تبين لنا الجانب العلمي والعملي لموضوع دراستنا، فيتجلى إعطاء فكرة واضحة عن دراسة " حالة تعدد الجرائم والعقوبات وفقا لمشرعنا العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة " كالتشريع الفرنسي والمصري والألماني " لذا حاولنا في الدراسة المطروحة الاجابة على اهم التساؤلات التي تطرح عندما يتعلق البحث بأثر تعدد الجرائم والعقوبات على سياسة التجريم والعقاب، والتي تكون بالشكل الاتي:

١- ان دراسة حالة تعدد الجرائم والعقوبات يستلزم بداية بيان المبادئ الأساسية لتجريم تلك الحالة من خلال التعرف على الفلسفة الجنائية لمشرعنا العراقي والتشريعات المقارنة التي اتخذتها تلك الأخيرة، وذلك لمواجهه جاني متعدد الجرائم.

٢- كما اثارت تلك الدراسة تساؤلا حول مدلول حالة تعدد الجرائم والعقوبات من بيان المفهوم الادق لهذا التعدد مدار بحثنا، فضلا عن بيان الأهمية حول مدى توافر الشروط الواجب تحققها لتعدد الجرائم والعقوبات، حتى نكون امام هذه الحالة الاجرامية بالمعنى الدقيق.

٣- سجلت دراستنا تساؤلا غاية في الاهمية حول ماهية الصور التي تؤخذها حالة تعدد الجرائم والعقوبات، مع بيان شروط تحقق كل صوره منهما.

٤- اثارت تلك الدراسة أيضا تساؤلا حول تمييز حالة تعدد الجرائم والعقوبات عن الحالات الاجرامية الأخرى، مع ابراز القواسم المشتركة والفوارق المتعددة بينهما.

٥- سجلت دراستنا تلك، تساؤلا حول الجزاء العقابي لحاله تعدد الجرائم والعقوبات، مع بيان السياسة العقابية للتشريعات الجنائية المقارنة، لكل صورة من صور تعدد الجرائم، وتقرير العقاب المناسب لها، مع بيان مدى تنفيذ العقوبات بالتعاقب بحق جاني التعدد من عدمه.

٦- كشفت لنا الدراسة أيضا ان قاعده تعدد العقوبات على غرار تعدد الجرائم ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود التي تكون على سبيل الحصر، مع بيان موقف المشرع الجنائي من تلك القيود، وتوضح خطة تلك التشريعات موضع دراستنا المقارنة، من الالتزام بالحد الأقصى لمده العقوبات المتعددة، فضلا عن بيان إثر مبدأ جب العقوبة على قاعده تعدد العقوبات بتعدد الجرائم.

٧- اثارت لنا الدراسة أيضا تساؤلا حول السياسة الجنائية للتشريعات موضع دراستنا المقارنة من العمل " بقاعدة جب العقوبة " فضلا عن تحديد السلطة المختصة بتطبيق تلك القاعدة.

رابعا: منهج الدراسة: اتبعت تلك الدراسة التي نحن بصددها كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فضلا عن المنهج المقارن، وذلك نظرا لما اقتضته كل جزئية من جزئيات الدراسة، فاتبعت المنهج الوصفي في اظهار المبادئ الأساسية لحاله تعدد الجرائم والعقوبات من خلال بيان مفهومها وشروطها، بينما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل كل ما يخص تلك الحالة سواء مبادئها العامة ام اثرها العقابي، اما المنهج المقارن فقد اعتمدت الدراسة بصورة رئيسية على السياسة الجنائية لمشرعنا العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة محل هذه

الدراسة " كالتشريع الفرنسي والمصري والألماني "، الناظمة لحاله تعدد الجرائم والعقوبات بصرف النظر عن التباين الذي ساد الحالة الأخيرة مدار البحث بين هذه التشريعات المقارنة.

خامسا: خطة الدراسة: ان عنوان بحثنا الموسوم " اثر تعدد الجرائم على سياسة التجريم والعقاب " دراسة تحليلية مقارنة فقد قسمت الى مبحثين سبقتهم مقدمة وتلتهم خاتمة تضمنت النتائج التي توصلت اليها الدراسة، فضلا عن التوصيات التي اوصت بها، ولقد تناولنا في **المبحث الأول : المبادئ الأساسية لتجريم تعدد الجرائم والعقوبات،** والذي تم تقسيمة الى مطلبين نتناول في الأول مدلول حالة تعدد الجرائم والعقوبات وشروطها والذي تم تقسيمة الى فرعين فكان عنوان الأول التعريف بحالة تعدد الجرائم والعقوبات، اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان الشروط الواجب توافرها لتعدد الجرائم والعقوبات، اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان ذاتية تعدد الجرائم والعقوبات وتمييزها عن غيرها والذي تم تقسيمة هو الاخر الى فرعين فكان الأول يتناول صور حالة تعدد الجرائم والعقوبات، اما الفرع الثاني فقد خصص لتمييز حالة تعدد الجرائم والعقوبات عن غيرها، بينما تناولنا في **المبحث الثاني: الأثر العقابي لتعدد الجرائم والعقوبات،** والذي تم تقسيمة هو الاخر الى مطلبين فكان الأول من نصيب الجزاء العقابي لحالة تعدد الجرائم والعقوبات والذي تم تقسيمة الى فرعين فكان الأول مخصص لمعرفة الجزاء العقابي لتعدد الصوري للجرائم، اما الثاني فقد ركز على الجزاء العقابي لتعدد الحقيقي للجرائم، اما المطلب الثاني فكان مخصص لتبيان القيود الواردة على حالة تعدد الجرائم والعقوبات والذي هو الاخر قد قسم الى فرعين الأول منها يبين مدى الالتزام بالحد الأقصى لمده العقوبات المتعددة، اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان إثر جب العقوبة على قاعدة تعدد العقوبات.

المبحث الأول
المبادئ الأساسية لتجريم تعدد الجرائم والعقوبات

تمهيد وتقسيم:

يعد مبدآ قانونيه الجرائم والعقوبات الاليه التي من خلالها يضع المشرع الجنائي النموذج القانوني الذي يحتوي على الأفعال المحضورة اتيانها، فضلا عن الجزاءات الجنائية المفروضة على مخالفة القاعدة القانونية، والتي يكون فيها الجزاء متوافقا مع جسامة وخطورة تلك الأفعال الاثمة وهذا ما يطلق علية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" [١]. فلا يسأل الشخص جنائيا الا عن فعل اقترفه ونص المشرع على تجريمه، كما لا يعاقب الا بالعقوبة المقررة لهذا الفعل الاثم[٢]. ومن هنا ينشأ لدينا افتراض مفاده ان يرتكب الشخص عده أفعال اثمه مستقله عن بعضها البعض دون ان يصدر حكم قضائي بات يفصل فيها، كما لو ارتكب شخص جريمة ما وقدم عنها الى المحاكمة، وقبيل قفل باب تلك المحاكمة اقترف فعل اثم جديد، فنكون هنا امام حالة شديده الخصوصية الا وهي " تعدد الجرائم والعقوبات " او كما يطلق عليه أيضا "بتعدد التهم" [٣]. فما هو مفهوم هذا التعدد وما هي شروطه وصوره، فضلا عن ذاتيه هذا التعدد، وتمييزه عن غيره من الحالات الاجرامية الأخرى.

وهذا ما سوف نعكف على بيانه من خلال تقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين:

المطلب الأول: مدلول حالة تعدد الجرائم وشروطها.

المطلب الثاني: ذاتية تعدد الجرائم والعقوبات وتمييزها عن غيرها.

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة، سنة ١٩٩٩، ص١٠٠.

ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، سنه ٢٠٢١، ص ٧٦ وما بعدها. ينظر أيضا: للنشر والتوزيع، بالإسكندرية، سنة ١٩٨٤، ص ٦. ينظر كذلك: الدكتور الناشر منشأه المعارف عبدالوهاب حومد: نظرات معاصره على قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الرابع والعشرون، العدد ٤ ، ديسنمر، سنة ٢٠٠٠، ص ١٤ وما بعدها.

Bertrand de Lamy: Dérives et évolution du principe de la légalité en droit penal français : contribution à l'étude des sources du droit pénal français, Volume 50, numéro 3-4, septembre–décembre 2009,p587.

https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/2009-v50-n3-4-cd3643/039334ar/

(٢) سيما وان المبدأ السائد في اغلب التشريعات الجنائية من خلال أرساء معالمه وفق سياسة جنائية، الا ان هذا المبدأ ليس مطلقا وانما ترد عليه استثناءات.

(٣) وهذا هو عنوان بحثنا الذي سوف نبين جوانبه في قادم ما يأتي.

المطلب الأول
مدلول حالة تعدد الجرائم وشروطها

تمهيد:

تعد حالة تعدد الجرائم احد اخطر الحالات الاجرامية التي تعترض عمل القضاء الجنائي على الاطلاق، فهذا التعدد للجرائم وان كان حالة واقعه مؤثمه اخذت اكثر من سلوك اجرامي، الا انها ومما لاشك فيه من اخطر ما يمكن ان يواجه العمل الاجرائي للقضاء الجنائي، وذلك من خلال تحديد الجزاء الخاص بمعامله مرتكبيها، فالأخير قد تخطى بأفعاله الاثمة عن خطورة بالغه في تكوينه الاجرامي، الامر الذي لابد من خلق سياسة جنائية عقابيه فاعلة هدفها الارتقاء الى الحد من خطورة تلك الحالة التي نحن بصددها، فضلا عن علاجها عبر تحقيق اهداف العقوبة في الشخص الجاني وعدم ترك الامر للسياسة العقابية التقليدية فيما يتعلق بالجرائم العادية [1]. سيما وان هذا الجاني المقترف لهذا التعدد للجرائم، فمن ناحية يكون الجاني متعدد الجرائم أمعن اجراما، ويفوق فيه ما يقترفه المجرم المبتدئ الذي يكون امام " تعدد عرضي للجرائم"، لذا لابد من معاملة أكثر شده " للجاني المتعدد للأفعال الأثمة " [2]. الامر الذي يجعلنا امام حالة معقدة تستدعي منا تحليل عميق لفك عقده هذا التشابك في معاقبة

(١) مما نشير الا ان هذا التعدد للجرائم يستدعي منا نحن جموع الباحثين وقفه دقيقة لتعامل مع ما نطلق علية " متعدد الأفعال الاثمة " وذلك من خلال تحقيق الأهداف المنشودة التي ترسيها العقوبة. ينظر في ذلك: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه١٩٦٢، ص٥٧٩. ينظر أيضا: الدكتور عبد الاحد جمال الدين: تعدد الجرائم والنصوص الظاهري للنصوص الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٧، العدد ٢، يوليو ١٩٨٤، ص ٩٤. ينظر كذلك: الدكتورة فوزية عبدالستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنه الحادية والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، سنه ١٩٧١، ص ٤٧٩.

(٢)وهذا على العكس من المجرم الذي ادين بحكم قضائي مكتسب درجه البتات ثم عاود الكره بارتكاب جريمة أخرى، هنا نكون امام حالة أشد خطورة من حالة التعدد في ارتكاب الجرائم، لان الجاني فيها يكون حذق ومتمرس بتكرار اقتراف الأفعال الاثمة، ومما لاشك فيه يتطلب شده في المعاملة اكثر مما هو علية في حاله " تعدد الجرائم". ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٠٦، ص ٨٣٦. ينظر أيضا: الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، سنة ٢٠١٨، ص ١٠٩. ينظر كذلك: الدكتور عبدالوهاب حومد: نظرات معاصره على قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

الجاني متعدد السلوك الاجرامي [١]. وعلى هذا النحو سوف نشرع الى بيان مفهومه من خلال تعريف حالة تعدد للجرائم وشروطه.

وذلك من خلال تقسيم مطلبنا هذا الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بحالة تعدد الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لحالة تعدد الجرائم والعقوبات.

الفرع الأول

التعريف بحالة تعدد الجرائم والعقوبات

يتطلب بيان مفهوم حالة تعدد الجرائم والعقوبات تقليبه على تعاريف الفقه والتشريع والقضاء له، وهذا ما سوف نوضحه في هذا الجزء من بحثنا، وذلك بغية الوقوف على اذ ما كان هناك تعريف جامعا مانعا لتلك الحالة، كي تعين كافة الأطراف على تحديد مضمونها وعلاج اثارها، وعلية حديثنا هنا من خلال ما يأتي:

أولا: تعريف الفقه الجنائي لتعدد الجرائم والعقوبات: لم يتفق الفقه الجنائي كعادته على تعريفا واحدا لهذه الحالة، بل تصدى لها بـأكثر من تعريف [٢]. فالبعض عرفها بأنها " ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة قبل ان يمثل امام القضاء الجنائي ويصدر بحقة حكم بات في واحده منها " [٣]. بينما عرفه البعض الاخر على انه " اقتراف شخص لعدد من الأفعال الاثمة قبيل صدور حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في الجريمة الاصلية المنظورة امام المحكمة [٤]. في حين عرفة اخرون على انه " حالة يقترف فيها المتهم أكثر من جريمة قبيل إنزال احدى

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأه المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦، ص ٥٣. ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٦٩.

(٢) أثارت مسألة تعريف تعدد الجرائم والعقوبات جدلا واسعا في الأوساط الفقهية، اذ تجاذبت تلك المسألة عده تعريفات متباينة في مضمونها، الا انها تدور حول معنى واحد. ينظر بهذا الخصوص:

beaussonie guillaume: La pluralité d’infractions, problème théorique et pratique ,2017, p2.

https://publications.ut-capitole.fr/23628

(٣) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠١٥، ص ٥٤١. ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٦٨. ينظر كذلك: الدكتور عصام احمد الغريب: تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأه المعارف، الإسكندرية، سنه، ٢٠٠٤، ص٤٠ وما بعدها.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٧٩. ينظر أيضا: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٨٣٧.

العقوبات المقررة لها [١]. كما جاء اخرون بتعريف لهذه الحالة محاولا التمييز عن التعاريف سالفة الذكر، بالقول " بأنها حالة ينضوي تحتها ارتكاب المتهم لأكثر من جريمة واحده قبل البت في واحده من تلك الجرائم بحكم بات [٢]. ومما تقدم يتضح لنا ان تعدد الجرائم والعقوبات انما ينطوي على عنصرين اساسين، **أولهما** عنصر الواقعية فيمكن تحققه عند تعدد الجرائم المرتكبة من قبل الجاني، وهذا هو جوهر التعدد للجرائم، اما **العنصر الثاني** وهو عنصر الزمن والذي يكون تحققه من خلال إتيان أكثر من جريمة قبل البت في واحده منها بحكم قضائي بات [٣].

ثانيا: تعريف المشرع الجنائي لتعدد الجرائم والعقوبات: لم تبتعد اغلب التشريعات الجنائية في تعريفها لتعدد الجرائم والعقوبات عن نطاق ما جيئت به تعاريف الفقه الجنائي، وهذا ليس بجديد على تلك التشريعات فكثير ما تتلقف الاخيرة ما ينطبق به الفقه في معالجه الظواهر الاجرامية ووضع نماذجها القانونية [٤]. وبالعودة الى تعريف تعدد الجرائم والعقوبات مدار حديثنا، نجد ان أولى هؤلاء المتلقفين للتعريف الفقهي لهذه الحالة هو مشرعنا العراقي والذي عرفها بأنها " حالة يقترف فيها المتهم لأكثر من جريمة قبل ان يصدر في واحده منها حكم جنائي بات سواء أكانت من جنس واحد ام كانت مختلفة عن بعضها البعض، وهذا ما نصت عليه المواد (١٤١/١٤٢/١٤٣/ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ النافذ) [٥]. وبذات النهج الذي اتبعه مشرعنا العراقي، نجد ان المشرع المصري قد التمس طريق

---

(١) الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ١١٠٩. ينظر أيضا: الدكتور فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٨٧، ص٧٦

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص ١١٥.

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٤١. ينظر أيضا: الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١١١٠.

(٣) الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٤٠ وما بعدها.

(4) Bertrand de Lamy: Dérives et évolution du principe de la légalité en droit penal français : contribution à l'étude des sources du droit pénal français,op.cit,p588.

(٥) مما نشير ان مشرعنا العراقي عد كل فعل أثم يشكل تعدي على الامن المجتمعي، والذي على أثرها يتحمل مقترفة جزاء سواء تمثل بعقوبة ام تدبير احترازي، وهذا ما يحدث للجاني الذي يقترف فعل اثم واحد أي وحده الفعل الاجرامي، الا انه يحدث وان يرتكب الجاني أكثر من فعل مجرم بنص قانوني، الامر الذي جعل مشرعنا العراقي ان يعرف " التعدد للجرائم". ينظر بهذا الشأن: حكم محكمة تمييز إقليم

التعريف الفقهي لتعدد الجرائم والعقوبات وعرفة على انه " حاله لارتكاب شخص عده جرائم قبل ان يصدر ضده حكم بات في أحدهما " وهذا ما جاءت به المادة (٣٢/ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧) [١]. وهذا هو حال المشرعين الفرنسي والألماني اذ جاء مفهومهما للتعدد الجرائم والعقوبات متشابها في عده توافق في ارتكاب عده جرائم من قبل جاني واحد قبل الحكم علية بصوره نهاية بإحدى تلك الجرائم، وهذا ما تمت الإشارة اليه في المواد (٢/١٣٢/ من قانون العقوبات الفرنسي المعدل)، (٥٢/ من قانون العقوبات الألماني المعدل) [٢]. ويرى الباحث ان تعدد الجرائم والعقوبات يمكن تعريفة على انه " ان يقترف المتهم أكثر من فعل اثم، سواء وقع هذا الاقتراف على جنس واحد من الجرائم ام مختلفة فيما بينها، بوحدة زمن واحده ام متفاوتة قبل ان يبت في أحدها من خلال حكم جنائي بات [٣].

كردستان المرقم ٢٣/الهيئة العامة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/١٥. ينظر كذلك: حكم محكمة جنايات دهوك المرقم ٢٦٣/جنايات/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٢٤

(١) ويلاحظ ان التشريع المصري قد عالج هذا التعدد للجرائم والذي خصص له القسم الثالث من قانون العقوبات النافذ لديه، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (٣٢ وما بعدها)، فقد اتبع سياسة تجريم تعدد الأفعال الاثمة اسوه بالتشريعات الجنائية المقارنة والتي غرضها من هذا التجريم هو عدم السماح للجاني الإفلات من العقاب. ينظر بهذا الشأن: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص ١٠٧٣. وينظر كذلك: الدكتور رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٤. ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٦٨ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور رأفت عبد الفتاح حلاه: تعدد الجرائم والاثار الناشئة عنة، دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص ١٣ وما بعدها.

([2]) Sajad Thamir Kadim Alkafage: The effect of the true multiple of offences in the penalty: (comparative study, Review of International Geographical Education Online ·November ,no (8), 2021,p2375.

https://www.researchgate.net/publication/355904903_The_effect_of_the_true_multiple_of_offences_in_the_penalty_comparative_study

ينظر أيضا

beaussonie Guillaume: La pluralité d’infractions, problème théorique et pratique, op.cit ,p2.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٧٩. ينظر كذلك: الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٠١٠. ينظر أيضا: الدكتورة فوزيه عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٩٧٧.

الفرع الثاني
الشروط الواجب توافرها لحالة تعدد الجرائم والعقوبات

بعد ان وقفنا على مفهوم تعدد الجرائم والعقوبات لدى الفقه والتشريعات الجنائية، يتضح لنا ان جوهر هذا التعدد انما يتحقق من خلال مجموعه شرائط ينبغي تحققها حتى نكون امام هذه الحالة الاجرامية المثيرة [١]. فما هي هذه الشروط والتي نوضحها تباعا من خلال ما يلي:

أولا: وحده الجاني: لحالة تعدد الجرائم والعقوبات شروط عده، **أولها** تحقق وحده الجاني فيها، ويراد بهذا الشرط ان يرتكب الجاني فيها أكثر من جريمة سواء اكان فاعلا أصليا ام شريكا [٢]. أي بمعنى اخر تتطلب حالة التعدد هنا ان يكون الجاني قد اقترف أكثر من واقعه اثمه، سواء اتخذ في هذه الجرائم جميعها صفه الفاعل الأصلي ام اتخذه صفه الشريك، كذلك لا يهم عما إذا كان هناك وحده الغرض او المكان في هذه الجرائم من عدمه [٣]. فقد يكون لكل جريمة غرض او مكان وقوع مختلف عن الاخر [٤]. كما يستوي تحقق شرط التعدد بغض النظر عما إذا كانت الجرائم المرتكبة من الجرائم العمدية ام لا، سواء كانت مكتملة الأركان

([1]) Sajad Thamir Kadim Alkafage: The effect of the true multiple of offences in the penalty: (comparative study, op.cit, p2375.

(١) ونلاحظ هنا ان شرط التعدد في الجرائم لقيام حاله التعدد الحقيقي لتلك الجرائم انما يأتي على عكس ما يستلزم لقيام حاله ما يعرف " بالمساهمة الجنائية "، فالأخيرة تعني ارتكاب عده اشخاص لجريمه واحده كان يمكن لاي واحد منهم ارتكابها بمفرده، فطبيعة المساهمة الجنائية تقتضي بوصفها صوره للجريمة الجنائية تعدد الجناة فيها، وليس تعدد الجرائم كما في حاله التعدد في الجرائم الذي يشترط " وحده الجاني " الذي نحن بصدده. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٤٢. ينظر أيضا: الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنه ١٩٧٩، ص٨٦.

(٢) ويراد بالفاعل الأصلي كل من يقوم بالجريمة ويكون له الدور الرئيسي في تنفيذها بمفردة او مع غيره، بحيث تجتمع في شخصه كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة كما يتطلبها نص تجريمها، اما الشريك فهو كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض او من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق او اعطى سلاحا او أدوات او أي شي اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة وهو يعلم بها او ساعدهم بأي طريقة في الاعمال المجهزة او المساعدة او المتممة لارتكاب الجريمة. ينظر بهذا الخصوص: الأستاذ إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنه ٢٠٢٠، ص٣٣٣.

(٣) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧١. ينظر كذلك: الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١١٩.

ام وقفت عند حد الشروع [١]. مادام ان شرط التعدد قد تحقق وهذا هو جوهر تعدد الجرائم والعقوبات بحسب السياسة الجنائية المتبعة من قبل كافة التشريعات المقارنة محل دراستنا، حسب المواد (١/١٤٣/ عقوبات عراقي)، (٢/١٣٢/عقوبات فرنسي)، (٣٦/عقوبات مصري)، (١/٥٣/عقوبات الماني) [٢].

ثانيا: حالة تعدد الأفعال الاثمة: لا يكفي لتحقيق حالة تعدد الجرائم فقط وحده الجاني في كل واحده منها، أي ان يكون الجاني واحد بل لابد من ان تتعدد الأفعال التي يؤثمها المشرع الجنائي ويعدها جرائم وفق نص جزائي [٣]. أي انه حتى نكون امام حالة التعدد حقيقي للجرائم، لابد وان تعدد الأفعال الاجرامية المرتكبة من قبل جان واحد [٤]. وان تكون تلك الجرائم مرتبطة ببعضها البعض ارتباط لا يقبل التجزئة، وان هذا التعدد انما يجد طريقة من خلال جانبين: **أولهما: الجانب المادي:** والذي يتمثل بتعدد الركن المادي للجريمة واتيان فعل

---

(١) والجدير بالذكر هنا ان التعدد الحقيقي للجرائم لا يتطلب فيما يخص ارتكاب اكثر من جريمة ان تكون هذه الأخيرة من قبيل الجرائم العمدية، فتعدد الجرائم يمكن ان يتحقق بمجرد توافر شروطه سواء كان القصد الجنائي متوافرا بكامل عناصره

(العلم والإرادة) ام لا، كما يستوي في تحقق التعدد المادي للجرائم ماهية السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة، بان يكون من نوع السلوك الإيجابي المتمثل في الحركة العضوية يأتي بها الجاني كحركة اليد في جريمة السرقة او جريمة القتل كالضغط على الزناد، او من نوع السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن إتيان الفعل المفروض ينص القانون اتيانه، كامتناع رجل الإطفاء عن إطفاء الحريق او امتناع مدرب السباحة عن انقاذ الغريق او امتناع الام عن ارضاع الطفل وغيرها من الأمثلة الأخرى. ينظر تفصيلا: الدكتورة فوزية عبدالستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص١٣ وما بعدها. ينظر أيضا: الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص٩٦٩.

(٢) ينظر حكم محكمة التمييز الهيئة الجزائية المرقم ٣١٥/ تعدد الجرائم/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٦. ينظر أيضا: حكم محكمه التمييز المرقم ١٨٥/ تعدد الجرائم/٢٠٠٨ والمؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٢٥. ينظر أيضا: الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠١٤، ص٤٦٣.

(٣) والجدير بالذكر انه لايقف امام تحقق حالة تعدد الجرائم اختلاف مكان وقوع تلك الجريمة، سواء ارتكبت جميعها في مسرح واحد ام تباعد مكان وقوع كل منها، كما لو ارتكبت جريمة السرقة في مكان وجريمة القتل في مكان اخر، اذ ان " وحده المكان وتفرقة " لاتقف عائق امام تحقق تلك الحالة التي نحن بصددها " تعدد الجرائم ". ينظر بهذا الخصوص: الأستاذ مصطفى عبدالعظيم حسن: تعدد الجرائم والعقوبات في النظام القانوني المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٥.

(٤) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٧١.

مخالف للقانون او امتناع عن فعل يفرضه القانون بقصد القانون اذى يريد الجاني تحقيقه [١].
ومن ثم لابد من تعدد السلوك الاجرامي، وليس فقط تعدد النتائج المترتبة علية، فحالة التعدد تستلزم ان يكون هناك تعدد في الجرائم، وهذا الأخير لا يكون الا من خلال تعدد السلوكيات الاجرامية [٢]. فاذا كان هناك وحده الفعل كنا امام جريمة عادية، فهنا تحقق حالة التعدد إذا ما توافرت بقية شروطها [٣].

---

(١) وهنا يبدو لنا ان الارتباط بين الجرائم المتعددة المكونة لحالة تعدد الجرائم انما يكون شرطا أساسيا لا مناص منه، وجوهر هذا الارتباط انما يكمن في كون وقوع بعض هذه الجرائم مترتبا على بعضها الاخر، وهو ما عبر عنه الفقه الجنائي بوحده الغرض والارتباط غير قابل للتجزئة والمكون للمشرع الاجرامي الواحد. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص١٠٢.

(٢) ونشير هنا الى ان معيار وحده الفعل او تعدده يعدد الحاسم في تحديد توافر حالة التعدد من عدمه، اذ ان تعدد الأفعال المادية المكونة لبنيان الركن المادي هو احد العوامل المكونة لهذه الحالة، فعدم توافرها بتحقق وحده الفعل امر يرتب انحسار هذه الحالة وزوالها والعودة الى نظام الجريمة الواحدة، فمن يطلق رصاصة وتودي الى قتل او إصابة اكثر من شخص لا نكون امام تعدد الجرائم، بل نكون امام حاله جريمة واحده لأننا امام فعل واحد. الأستاذ إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٣٥.

ينظر أيضا:

Ivo Aertsen: Le développement d’une justice réparatrice orientée vers la victime : la problématique et l’expérience belge, Actes du colloque tenu le 28 mars 2002 à Montréal,p22.

HTTPS://WWW.RESEARCHGATE.NET/PUBLICATION/50813331_INNOVATIONS_PENALES_ET_JUSTICE_REPARATRICE

(٣) ويلاحظ انه توجد حالات يكون فيها الأفعال المادية المرتكبة محدده، او قد يكون ارتكابها يحتمل التكرار والاعتياد، دون ان يكون للجاني من وراء هذا التكرار ارتكاب جريمة أخرى، ففي تلك الحالة لا نكون امام حاله تعدد للجرائم، والسبب في ذلك هو ان أراده الجاني لم تتجه صوب تعدد الجرائم، بل قاصدا من وراء التعدد والتكرار تنفيذ جريمة واحده، تم تنفيذها بشكل دفعات متعددة ومتتاليه ويمثل هذا الحالة الأولى، اما الحالة الثانية فهناك جرائم تقترن بظرف يشددها وفق نص جنائي، بحيث اذا نظرت تلك الظروف وحدها تكون جريمة قائمة بذاتها، كجريمة اصطناع مفاتيح او كسر أبواب، وهذا ما يطلق عليه " بالجريمة المركبة " وذلك بحسب نص المواد (١٤١/ عقوبات عراقي)،(٣/١٣٢/عقوبات فرنسي)،(١/٣٢/عقوبات مصري)،(٢/٥٢/عقوبات الماني). ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٩، ١١ وما بعدها.

اما ثانيهما الجانب الشخصي: وهذا يتعلق بصوره خاصه بالجاني، فلا يكفي تعدد الأفعال الاجرامية المرتكبة من هذا الشخص بل لابد ان يكون مرتكبيها انسان يعلم ويريد ما تجنيه يديه، وهذا ما نعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة، ومن ثم نكون امام جانبين لحالة تعدد الجرائم، أحدهما مادي نعبر عنه " بتعدد الأفعال المادية المكونة لكل جريمة "، واخر معنوي نعبر عنه " تعدد الإرادة الاثمة " [١].

ثالثا: عدم صدور حكم بات في احدى الجرائم: والذي يعد اخر الشروط التي ينبغي توافرها لتحقق حالة تعدد الجرائم والعقوبات، فضلا عن الشرطين السابقين هو شرط عدم صدور حكم بات في احدى الجرائم الواقعة من قبل الجاني [٢]. ونلاحظ ان هذا الشرط الأخير لا يقل اهميه عن سابقيه في تحقيق هذه الحالة، فتعدد الجرائم والعقوبات يستوجب قيامة الا يكون قد صدر حكم بات في احدى الجرائم المرتكبة، كما نشير الى ان الشرط المتطلب في تحقيق هذه الحالة قوامه حكم بات ومن ثم صدور حكم غير نهائي لا يحول دون قيام هذه الحالة، اما ان كان قد صدر حكم قضائي بات فان هذا الأخير يخرج القضية عن تعدد الجرائم موضوع بحثنا [٣].

المطلب الثاني

ذاتية تعدد الجرائم والعقوبات وتمييزها عن غيرها

بعد بيان المقومات التي تنهض بها حالة تعدد الجرائم بالشكل الذي بينا سابقا، وخاصة البنيان الهيكلي لهذه الحالة والذي يشكله جوهرها المادي من أفعال تتطلب تعددها وحده الجاني فيها واتجاه ارادته الى اقترافها جميعها [٤]. ونأتي في هذا المطلب الى ابراز امر اخر وهو اتخاذ حالة تعدد الجرائم لأكثر من صوره، فكل منها طبيعتها وخصوصيتها التي لا شك انها تحدث

---

(١) كما لا يكتفي في تحقق حالة تعدد الجرائم " توافر تعدد الأفعال الاثمة " المكونة للركن المادي من قبل الجاني كما بينا أعلاه، بل لابد أيضا توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي يكون الأخير على علم تام بتعدد الأفعال الاثمة، وان تكون ارادته قد اتجهت الى وقوع هذا التعدد للأفعال المكونة لحالة التعدد مدار بحثنا. ينظر بهذا الشأن: الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ٦٧ وما بعدها.

ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص ٤٥.

(٢) ونلاحظ ان الحكم البات الذي يشترط عدم صدوره في أيا من الجرائم المكونة لحالة التعدد للجرائم وهو ذلك الحكم المكتسب للدرجة القطعية وهو يكون كذلك اذا ما حاز لقوه الامر المقضي فيه وذلك باستنفاذه لكافة طرق الطعن به وصيرورته حكم نهائي غير قابل للطعن به باي وجه الطعن المقرر. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٦٠.

(٣) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧٤.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

اثرا جوهريا في العقوبة المفروضة لهذه الجريمة [١]. فضلا ما يتطلبه ابراز تلك الحالة من بيان ما تتميز به عن غيرها من الظواهر المتشابهة معها في بعض الخصائص او الصفات التي تحتوي هذا التعدد للجرائم [٢].

وعلية نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صور حالة تعدد الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: تمييز حالة تعدد الجرائم والعقوبات عن غيرها.

الفرع الأول

صور حالة تعدد الجرائم والعقوبات

تبين لنا مما سبق وما سقناه من ماهية حالة تعدد الجرائم والعقوبات، والتي تعد حالة مركبة ومعقده الى حدا كبير، لاسيما وأنها تنضوي على أفعال اثمة متعددة، فضلا عن ارادات إجرامية لدى الجاني لكل واحده منها، الا ان الامر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه الى ان هذه الحالة قد ارتدت أكثر من صوره او مظهر تبرز لنا في واقعنا الجنائي [٣]. وهذا ما سوف نبينه من خلال الاتي:

أولا: التعدد الصوري للجرائم والعقوبات: كما يطلق علية " بالتعدد المعنوي او المزيف للجرائم " اذ صح التشبيه [٤]. وهو عباره عن حالة إجرامية يقترف فيها جان واحد فعل

---

(١) الدكتور عبد الاحد جمال الدين: تعدد الجرائم والنصوص الظاهري للنصوص الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٧.

الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٠١١.

ينظر كذلك:

Ivo Aertsen: Le développement d'une justice réparatrice orientée vers la victim,op.cit,p24.

(٢) سيما وان هناك الكثير من المبادئ الجنائية التي تتلاقى مع حاله تعدد الجرائم مدار بحثنا من حيث طبيعة كل منهما، فضلا عن الخصائص التي تكون نقطة لقاء تلك الحالات فيما بينها، على الرغم من وجود الكثير من الفوارق التي تمييز حالة تعدد الجرائم عن الحالات الاجرامية الأخرى وهذا ما سوف نبينه في موضعة. الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٦٨. ينظر أيضا: الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١١٠٩ .

(٣)وتجدر الإشارة الى حقيقة إجرائية لا مفر منها وهي اننا في التعدد الصوري او المعنوي للجرائم لسنا امام الا ضرب من ضروب الخيال ان صح التعبير، اذ ان التعدد المعنوي الذي نحن بصدده ليس له من الوجود في اغلب التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة على انه تعدد للجرائم، وهذا واضحا من وحده الفعل الاجرامي، وعليه فما للتعدد الصوري هنا من وجود الا من منظار النصوص القانونية الجنائية المتعددة المنطبقة على ذلك الفعل الاجرامي، وهذا هو السبب الذي دفع بعض التشريعات

اجرامي واحد، الا ان هذا الفعل الأخير يأخذ أكثر من وصفا قانونيا طبقا للتعدد النصوص العقابية التي تنطبق عليها [١]. وعلية نجد ان التعدد هنا حاصل ليس بسبب تعدد الأفعال الاثمة كما في التعدد الحقيقي للجرائم والذي سوف نبينها في قادم ما يأتي، بل بتعدد الاوصاف العقابية المنطبقة على الفعل الاجرامي، ومما لا شك فيه ان تلك الاوصاف مصدرها تعدد النماذج القانونية التي يندرج تحتها الفعل الاجرامي محل هذه الحالة [٢]. كما ان هذا التعدد المعنوي انما يجئ من تعدد المصالح التي مسها السلوك الاجرامي، الامر الذي يترتب عليه وجوب تحقق أكثر من شرط، نبينها على النحو الاتي:

١- **وحده الفعل الاثم:** وهذا الشرط بديهي لان القول بعدم توافره يعني اننا امام تعدد حقيقي وليس وهمي او صوري، فوحده الفعل الاجرامي هنا هي وحده السلوك المادي الذي اتخذ أكثر من وصف قانوني، كما أحدث مساسا بأكثر من مصلحة محمية جنائيا [٣].

الجنائية الى التعامل معه على هذا الأساس أي انه تعدد صوري نتيجته تطبيق عقوبة الجريمة الأشد. ينظر بهذا الخصوص: الأستاذ إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٣٣.

(١) كما نجد ان تعدد الاوصاف العقابية للفعل الاجرامي الواحد يعني انطباق أكثر من نص جزائي للواقعة الاجرامية الواحدة، وهو السبب الذي خلق او ابتدع التعدد الصوري للجرائم الذي نحن بصدده، انما تكون معالجته التشريعية من خلال تطبيق النص العقابي الأشد، ففي مثال جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد بالطريق العام، اذ نجد ان قوام تلك الجريمة فعل اجرامي واحد تعدد اوصافه بين جريمة هتك العرض وبين جريمة الفعل الفاضح، وهو في كل وصف احداث جريمة جنائية مستقلة بأركانها، الا ان الغلبة سوف تكون بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد. ينظر بهذا الشأن: حكم محكمة التمييز المرقم ٩٥/هيئة عامة/١٩٩٩ في ٢٠٠٠/٢/٢٨. ينظر أيضا: حكم محكمة جنح البياع المرقم ٢٦٠ / جنح / ٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠١٦/٩/١.

(2) Kim Rossmo: Anatomie d'une enquête criminelle (The Anatomy of a Criminal Investigation), Anatomía de una investigación penal, Enquête policière et techniques d'enquête , Volume 53, numéro 2, automne 2020,p19. **https://id.erudit.org/iderudit/1074187ar**

(٣) على ان وحده الفعل الاجرامي تظل معيارا رئيسيا لوحده الجريمة، بصرف النظر عن تعدد النتائج التي يترتب على ذلك الفعل، فوحده الفعل والنتائج المترتبة علية والعلاقة السببية بينهما تشكل قوام الجريمة الواحدة، وعلية فتعدد النتائج الاجرامية يخرج عن سياق بحثنا وهو تعدد الجرائم. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٩٦٧. ينظر كذلك: الدكتور شريف سيد كامل: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، المرجع السابق، ص٤٩.

٢ـ **تعدد الاوصاف العقابية للسلوك الاجرامي الواحد:** وهذا هو جوهر التعدد الصوري او المعنوي للجرائم، فالتعدد في الاوصاف هنا يعني ان الفعل الاثم الواحد قد اخذ أكثر من تكييف(١).

الا انه في نهاية المطاف يطبق على السلوك الاجرامي نص واحد، وهذا ما سارت علية التشريعات الجنائية محل بحثنا من خلال النص علية في المواد (١٤١/ عقوبات عراقي)، (٣/١٣٢/عقوبات فرنسي)، (٣٢/ عقوبات مصري)، (٢/٥٢/ عقوبات الماني)(٢).

ومما تقدم يتضح لنا اننا امام صوره أخرى من تعدد الجرائم وان كانت صوره صورية ان صح التشبيه، وهذا بسبب ان حالة التعدد هنا مصدرها فعل اجرامي واحد، خلع علية أكثر من وصف او تكييف قانوني، وحداث مساسا بأكثر من مصلحه محميه جنائيا (٣).

---

(١) ويراد بالتعدد في الاوصاف العقابية ان الفعل الاجرامي المرتكب قد اندرج تحت اكثر من وصفا قانوني، والتعدد هنا بالأوصاف مصدره تعدد النصوص القانونية، اذ ان الفعل قد تحقق فيه اكثر من وصف قانوني منصوص علية نص تجريمي، على ان هذا التعدد في الاوصاف يختفي اذا ما طغى احد الاوصاف على سائر الاوصاف الأخرى واستبعدها برمتها، وهنا لا نكون امام حاله تعدد حقيقي للجرائم بل تنازع للأوصاف العقابية، وهذا يختلف تماما عن التعدد الصوري للجرائم الذي ينهض على تعدد الاوصاف للفعل الاجرامي الواحد، دون طغيان احدها على الاخر أي دون ان يتحقق بأحدها سمه التمييز والحلول على الاوصاف الأخرى. ينظر بهذا الشأن: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة١٩٧٩، ص٥٠١.

(٢) وهنا نشير الى ان العلة التي تقف وراء تطبيق التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة العقوبة الأشد في حال التعدد الصوري او المعنوي، تحمل شقين: **أولهما**: يتعلق بالجاني نفسة وهذا يكمن في خطورة الفعل الاجرامي الأشد، فالجاني في هذا الفعل الأخير قد عبر عن اقصى درجات الخطورة لدية، ومن ثم لابد من ارتقاء العقوبة الى درجة تلك الخطورة، وتحقيق غاياته في الردع الخاص، اما **ثانيهما**: فيتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها، أي المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، فالمصلحة في الجريمة الأشد تفوق المصلحة في الجريمة الاخف، ومن ثم كانت الجريمة الأشد الأولى بالعقاب. ينظر بهذا الخصوص حكم محكمة جنايات واسط المرقم ٣٣١/ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٣. ينظر أيضا: حكم محكمة التمييز المرقم ٩٥/هيئة عامة/١٩٩٩ في ٢٠٠٠/٢/٢٨.

(٣) كما عالجت اغلب التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الفرنسي مع التعدد المعنوي معالجه شبيه للمعاملة الجنائية للتعدد الحقيقي، وهذه السياسة انما تجد منطلقها الرئيسي من النظرة التشريعية للتعدد المعنوي، فالأخير بالرغم من انه يصيب في وقت واحد اكثر من مصلحه جنائية محمية، فضلا عن تعدد الأخطاء التي يرتكبها الجاني في هذا الفعل، الامر الذي جعل تلك التشريعات تعده من قبيل التعدد الحقيقي للجرائم لا المعنوي، وهذا ما يصطلح عليه بالرأي التقليدي الذي كان سائدا آنذاك. ينظر بهذا الشأن: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٨٣٧.

ثانيا: التعدد الحقيقي للجرائم والعقوبات: ويطلق علية أيضا " بالتعدد الواقعي " يمثل هذا النوع من التعدد " الظهير المعاكس " للنوع الأول من التعدد هو التعدد الصوري للجرائم سالف البيان، اذ ان هذا النوع يمثل الحقيقة الواقعية لتعدد الجرائم، وذلك بحسبانه انه ينطوي على وجود جاني واحد يقترف أكثر من فعل مؤثم [١]. يكون كل واحد من تلك الأفعال الاجرامية يشكل جريمة قائمة بذاتها، أيا كان نوعها او مضمونها او وجه المصلحة المعتدي عليها بهذا الفعل او ذلك [٢]. أي سواء كان منها سرقة ام نصب ام قتل ام هتك عرض ام اختلاس ام تزوير ام تقليد ام تزييف ام ضرب ام جرحا ..... الخ، مادام انه في كل منها لم يصدر بعد حكم بات حائز لحجية الامر المقضي به [٣]. فالتعدد المادي للجرائم الذي نحن بصدده هو في الحقيقة توافر أكثر من ركنا ماديا احتوى كل ركن على سلوك اجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما [٤]. كذلك أكثر من ركنا معنوي احتوى كل ركن على أراده إجرامية نحو ذلك الفعل الاجرامي الذي أراد الجاني تحققه مع غيره من الأفعال [٥]. وهذا التعدد الحقيقي بالمفهوم الذي أدرجناه هو الذي كان في مرمى سهام التشريعات الجنائية

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٧٠. ينظر كذلك: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٧١.

(٢) وهنا نشير في هذا المقام الى ان عدم تطلب المشرع الجنائي لنوع الجريمة او تحديد مضمونها او وجه المصلحة المعتدي علية فيها، لا يحول دون اشتراطه لحقيقة البنيان الاجرامي للواقعة الموثمة، إذا ان هذا البنيان بأركانه المادية والمعنوية هو جوهر التعدد الاجرامي، فوقوعه لأكثر من مره هو السبب وراء حالة التعدد الاجرامي الحقيقي على عكس الصورة الأخرى للتعدد الاجرامي سالف البيان. ينظر بالتفصيل: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

(٣)وعلية نجد ان صدور قرارات او أوامر جنائية في أيا من الجرائم لا يعد حائلا دون تحقق حالة التعدد للجرائم، فالفيصل في انهيار حالة التعدد الاجرامي، انما يجد حدوده في صدور احكام جنائية باتة في الجرائم المرتكبة، اما وان تلك الجرائم الواقعة لم يصدر فيها حكم جنائي بات في أي منها، فان حالة التعدد للجرائم تكون واقعة لا محالة مادام ان الشروط الأخرى لها قد تحققت خاصه وحده الجاني. ينظر بهذا الشأن:

Célian Hirsch: L'opposition à l'ordonnance pénale et la restitution du délai, LawInside.Swiss Case Law,17 mai 2016,p1-2. http://www.lawinside.ch/242/

([4]) Bertrand de Lamy: Dérives et évolution du principe de la légalité en droit penal français : contribution à l’étude des sources du droit pénal français,op.cit,p587.

(٥) الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٦٣.

تعالجه وفقا لقاعده تعدد العقوبات بحسب النصوص العقابية، (١٤٣/ عقوبات عراقي)، (١/١٣٢/ عقوبات فرنسي)، (٣٢/ عقوبات مصري)، (١/٥٣/ عقوبات الماني) [١].

الفرع الثاني

تمييز حالة تعدد الجرائم والعقوبات عن غيرها

لا يمكن لما تقدم ان يظهر حقيقة حالة تعدد الجرائم الا إذا وقفنا على بعض الظواهر التي يمكن ان تتشابه بصوره او بأخرى مع الحالة محل دراستنا، خاصة وان ابراز القواسم المشتركة والفوارق المتعددة بين حاله تعدد الجرائم على النحو الذي بيناه والظواهر الاجرامية " كالعود في ارتكاب الجريمة او" التضارب الظاهري للنصوص الجنائية " او " السلوك اللاحق للجريمة "، انما يظهر طبيعة هذه الحالة ويكشف النقاب عن تفاصيلها التي تعين على المعالجة القانونية الفاعلة للتصدي لها وفرض الجزاء الرادع للجاني فيها [٢]. وعلى هذا النحو المتقدم سوف نبين فرعنا هذا بالشكل الاتي:

أولا: تمييز حالة تعدد الجرائم عن العود: قبيل التعرف على أوجه الخلاف والشبة بين هذين النوعين من الظواهر الاجرامية، لابد من بيان ماهية العود في الاجرام بأنه ارتكاب الجاني لجريمة بعد ان سبق له ارتكاب جريمة او أكثر صدر فيها حكم قضائي نهائي بحقة، بينما نجد ان ماهية التعدد تكون في ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة لم يصدر في أي منها حكم قضائي لأدانته فيها [٣]. ومن خلال ما تقدم من جوهر كل من هاتين الظاهرتين يمكن ابراز اهم الفروق التي تكمن بينها في جميع النواحي الاتية:

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٧٧. ينظر أيضا:الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٩٦٤.

(2) Bertrand de Lamy: Dérives et évolution du principe de la légalité en droit penal français : contribution à l'étude des sources du droit pénal français,op.cit,p589.

ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٧٠.

(٣) اذ تعد وحده الجاني احدى القواسم المشتركة بين ظاهرتي التعدد للجرائم وحالة العود، حيث انه في الحاله الأولى أي " تعدد الجرائم " يلحظ اننا امام جان واحد يرتكب أكثر من فعل اجرامي واحد، على نحو يحقق بها جميعا حالة التعدد دون حدوث أي حكم قضائي في أي منها، في حين ان وحده الجاني أيضا تحقق في حالة العود من خلال معاوده الجاني لأكثر من جرما جنائي صادر به حكم قضائي بات ونهائي، وعلية فان وحده الجاني في كلتا الظاهرتين تكون متحققة، وان اختلفا فيما بينهما من حيث المضمون او الأثر. ينظر بهذا الشأن: الدكتور علي عادل كاشف الغطاء والأستاذة مروه يوسف حسن الشمري: تعدد الجرائم وأثره في العقاب مقارنه بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مركز دراسات الكوفة، الكوفة، العدد السادس والعشرين، سنة ٢٠١٢، ص ٢١٣.

١- **التمييز بين حالة تعدد الجرائم والعود من حيث شروط تحقق كل منهما:** فالتعدد في الجرائم كما بينا يحتاج لقوامه وحده الجاني وتعدد الأفعال وعدم صدور حكم قضائي بات في أي من هذه الأفعال الاثمة، بينما شروط العود تختلف تماما عن سابقتها، فالشروط هنا تكمن فقط في ارتكاب جريمة تلو الأخرى وصدور حكم قضائي في الأولى قبل ارتكاب الجريمة التالية، أي بمعنى اخر ان حكم قضائي نهائي بالإدانة صدر لجريمة ثم اعقبة ارتكاب الجاني لجريمه جديده او أكثر على نحو يحقق توصيف العود بحقه، فضلا عن اشتراط الجسامة للجريمة الجديدة على درجه عالية يحددها القانون[١].

٢- **التمييز بين حالة تعدد الجرائم والعود من حيث تشديد العقوبة لكل منهما:** فالتعدد في الجرائم كما اوضحنا هو صفه تلازم الجاني ولا يترتب عليها تشديد العقوبة، وانما اختيار العقوبة الأشد بالنسبة للتعدد الصوري، وتعدد العقوبات بالنسبة للتعدد الحقيقي [٢]. بينما نجد حالة العود بارتكاب الجريمة مختلف تماما من هذه الناحية حيث ان الجاني يكون عرضه لتشديد عقوبة الجريمة الجديدة بسبب تحقق وصف العود بحقة [٣].

٣- **التمييز بين حالة تعدد الجرائم والعود من حيث الخطورة الاجرامية الكامنة في جاني كل حالة:** ففي حالة تعدد الجرائم نجد ان الجاني فيها اقل خطورة من الجاني في حاله العود [٤]. وتفسير ذلك نجد في ان جاني التعدد قد ارتكب الأفعال الاثمة في وقت واحد ومن ثم

---

(١) يلاحظ ان شروط العود كحالة إجرامية تختلف تماما عن سابقتها، أي حالة التعدد للجرائم خاصه اذا ما اخذنا شرط صدور الحكم في الجريمة السابقة وصيرورة هذا الحكم نهائيا بأدانة الجاني الذي توافرت بحقه حالة العود، فضلا عن شرط ارتكاب جريمة جديده تضاف على سجلة الأسبق بارتكاب جريمة سابقة عليها، وان يكون هناك فتره بين هاتين الجريمتين، وان تكون من نوع الجناية او الجنحة، فجميع هذه الشروط تختلف تماما عن الشروط التي يتطلبها قيام حالة التعدد. ينظر بهذا الشأن: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٠٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٧٩.

(٣) اما عن ظرفية حالة العود المشددة فتجد علتها في كون الجاني فيها قد عبر بفعلة الاثم عن طبعة الاجرامي وعدم مبالاته للحكم الجنائي السابق، بما حمله علية من عقوبة يفترض انها قد أتت ثمارها بردعة وتأهيله، اما وانه قد عاد لفعلة المؤثم مره ثانية فقد كشف اللثام عن غريزة إجرائية كامنة فيه، لم يجد المشرع الجنائي لمعالجتها سوى تشديد العقاب عليه بعد ما جاء به ظرفا مشدد يستأهل تغليظ العقاب على فعله المرتكب. ينظر تفصيلا: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٧٦. ينظر أيضا: الدكتور عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية للنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص ٤٣ وما بعدها.

(٤) ويلاحظ ان الخطورة الاجرامية هي حالة الشخص المجرم والتي تعبر عن جينات تجمعت في شخصه نتيجة عوامل البعض منها يكون ذات طابع وراثي، امتزجت مع عوامل مصدرها البيئة المحيطة به، والبعض الاخر قد يكون مجرد عوامل مكتسبة ليس لها من مصدر سوى الظروف التي أحاطت بنشأته، وانطلاقا من هذا المفهوم للخطورة كحاله مركزه في شخص المجرم، فقد عرفها الفقه الجنائي بأنها حاله

عبر بها خطورة في حيز زمني محدد ربما كان لظروف ارتكابها مما أسهم في تعددها، في حين نجد ان جاني حالة العود قد عبر بتكرار جريمته الجديدة رغم صدور حكم قضائي نهائي بحقه، عن اصدار اجرامي رهيب غير مكترث لحكم قضائي اخر [1].

نفسيه تتكون لدى الفرد نتيجة تجمع عوامل " وراثيه او بيئية "، تكشف عن امارات او علامات تنبى ان طريقه الى الجريمة اقرب منه الى البعد عنها من خلال ما يقدم عليه من اعمال وما يصرح عنه من اقوال وما يقتنع به من أفكار، ومن جانبنا نجد ان هذه الخطورة الاجرامية باختصار شديد ماهي الا خاصيه تتوافر لدى الشخص الجاني تعطي انطباع حقيقي انه يحمل جينات إجرامية من شأنها ان تودي به الى طريق الجريمة. ينظر بهذا الشأن: الدكتور احمد محمد خلف المومني والدكتور عماد محمد ربيع: اثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني دراسة تحليليه مقارنه بالفقه الإسلامي، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، جامعه عين شمس، كليه الحقوق، المجلد ٤٩، العدد٢، سنه ٢٠٠٧، ص٢٧.

(١) تقف حالة العود كغيرها من الحالات الاجرامية على عده أنواع تمييزها عن غيرها، من الحالات الاجرامية بما فيها حالة تعدد الجرائم، فاذا ما اخذنا هذه الأنواع من حيث تماثل الجريمتين، نجد ان العود يطوف على نوعين **أولهما**: **عود اجرامي عام:** يتحقق في حاله عوده المجرم الى ارتكاب الجريمة الجديدة، أيا ان نوعها أي من دون ان تكون مماثله في نوعها وطبيعتها مع الجريمة السابقة عليها، أي الجريمة التي سبق وان ناله بشأنها حكم قضائي، بينما نجد **النوع الثاني: هو العود الخاص:** الذي يراد به ان الجاني قد اقترف جريمة قضي عليه بشأنها بحكم قضائي بات، ثم عاد الى ارتكاب ذات الجريمة التي ارتكبها في المرة الأولى، اما من حيث الزمن فالعود كحالة إجرامية يقسم الى **العود المؤبد:** فيقصد به ان حالة العود متحققة بغض النظر عن الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة الجديدة أي لا يوجد أي اعتبار للزمن في هذا النوع، **اما العود المؤقت:** فالأمر مختلف تماما في النوع الأخير، يشكل الزمن عاملا حاسما في تحديد توافر العود من عدمه، فالنوع الأخير يتطلب ان يكون ارتكاب الجريمة الجديدة، خلال فتره زمنيه محدده تحسب من تاريخ الحكم الجنائي الصادر بحقة بشأن الجريمة السابقة، اما من حيث عدد الجرائم، فحالة العود الاجرامي ينقسم من تلك الزاوية الى نوعين: **الأول العود البسيط:** والذي يكون تحققه حينما يكون تشديد العقاب بشان الجريمة الجديدة مبنى على وجود حكم سابق واحد فقط، اما **الثاني العود المتكرر او مشدد:** فهنا نجد ان تشديد العقاب بشأن الجريمة الجديدة مبني على وجود اكثر من حكم قضائي سابق، أخيرا يتنوع العود من حيث مدى توافر القصد الاجرامي من عدمه، **فالنوع الأول هو العود المقصود:** وفيه تكون كلتا الجريمتين أي الجريمة السابقة الصادر بشأنها الحكم الجنائي والجريمة الجديدة قد توافر فيهما القصد الجرمي وذلك على عكس النوع الثاني من العود من هذه الزاوية، اما **النوع الثاني العود غير المقصود:** وفية تكون الجريمة السابقة والجديدة قد خلتا من توافر القصد الجرمي او احدهما على الأقل. ينظر بهذا الخصوص:

Vincent LAMANDA: Amoindrir les risques de récidive criminelle des condamnés dangereux, Rapport à M. le Président de la République,30 mai 2008,p4.

ثانيا: تمييز تعدد الجرائم عن التضارب الظاهري للنصوص الجنائية: قبل البدء بتمييز تعدد الجرائم على النحو الذي بيناه عن حالة التضارب الظاهري للنصوص الجنائية، نشير الى مضمون الحالة الأخيرة، فحالة التضارب الظاهري للنصوص الجنائية انما يتحقق في كل حاله يبدو فيها للوهلة الأولى ان أكثر من نص قانوني ينطبق على الواقعة المرتكبة [١]. وهذا يعود بشكل أساسي الى تعدد العوامل المشتركة بين هذه النصوص حول ذات الواقعة، على نحو يتطلب تفسيرا دقيقا للنصوص حتى يتم تطبيق احداها واستبعاد البقية لعدم جواز تطبيقا على الحالة الواقعة [٢]. ومما تقدم يتضح ان حالة التضارب الظاهري للنصوص تتشابه مع حالة التعدد الصوري للجرائم من حيث ميزه تعدد النصوص الجنائية، والتي تطغى على كلا الظاهرتين، وان كان التعدد في الحالة الأولى هو تعدد النصوص، اما في الحالة الثانية فالتعدد هو تعدد جرائم [٣]. أما وجه الخلاف بينهما فيمكن تحديده بأن التعدد المادي للجرائم قوامه ارتكاب عده جرائم مستقلة وغير مترابطة مع بعضها البعض وتشكل كل وحده منها جريمة معاقب عليها بنص

---

http://psysnepap.free.fr/wp-content/uploads/Rapport-LAMANDA-2008-Amoindrir-les-risques-de-recidive-criminelle-des-criminels-danrgereux.pdf

(١) تجدر الإشارة الى ان جوهر هذه الحالة الاجرامية التي عليها بالتضارب الظاهري للنصوص الجنائية في الوسط الجنائي انما يتمثل في توافر موقف قانوني قوامة ان فعل مؤثم قد تجاذبه أكثر من نص اجرامي أي بدا للوهلة الأولى ان نصوصا قانونية يتحمل ان تنطبق علية جميعا الا ان التفسير الدقيق والمناسب انما يزيل هذا الالتباس القانوني فيطبق أحدها ويستبعد مع دونه من النصوص القانونية الجنائية الأخرى. ينظر تفصيلا: الأستاذ مصطفى عبدالعظيم حسن: تعدد الجرائم والعقوبات في النظام القانوني المصري، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) الدكتور عبد الاحد جمال الدين: تعدد الجرائم والنصوص الظاهري للنصوص الجنائية، المرجع السابق، ص١١٤. ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٦٩.

(٣) والملاحظ لدينا هنا وتحديد فيما يخص ظاهرتي التعدد للجرائم وحالة التضارب الظاهري للنصوص الجنائية، ان ثمة قاسم مشترك بينهما رغم اختلافهما الجوهري وهذا القاسم انما يتحقق حينما يكون لدى كل منها وجود واقعه إجرامية تندرج للوهلة الأولى تحت أكثر من نص جنائي يمكن ان ينطبق عليها، أي ان الفعل الاجرامي في كلتا الظاهرتين انما محط تطبيق أكثر من نص جنائي على الأقل قبيل التحقق والتفسير الذي من شأنه ازاله اللبس بالنسبة للتضارب الظاهري للنصوص. ينظر بهذا الخصوص:

Marc Segonds; Les conflits d'intérêts en droit pénal ou l'avenir du délit de illégale d'intérêts, LA (DIS)CONTINUITÉ EN DROIT, Éditeur Presses de l'Université Toulouse,2018, p325.

https://books.openedition.org/putc/807

جنائي [1]. بينما نجد ان التضارب الظاهري للنصوص نكون امام جريمة واحدة يتنازع تجريمها أكثر من نص للوهلة الأولى كما بينا، يكون أحد هذه النصوص هو الواجب التطبيق [2]. ولا يزيل هذه التفرقة ان كانت حالة التضارب الظاهري للنصوص قد تتشابه الى حد ما حالة التعدد الصوري للجرائم، فالتعدد الأخير هو تعدد في النتائج الاجرامية،

---

(1) وفي هذا الشأن نجد انه وبالرغم من التشابه الكبير بين ظاهرتي التعدد للجرائم والتضارب الظاهري للنصوص، الا ان الاختلاف بينهما يدق في اكثر من جاني، فاذا ما اخذنا التعدد للجرائم نجد انه يفترض وقوع اكثر من فعل اجرامي يترتب علية تحقق نتائج إجرامية لا يشترط فيها الارتباط بوحده الغرض، في حين نلاحظ ان حالة التضارب الظاهري ليس فيه هذا التعدد في الأفعال الاجرامية، كل ما هنالك انه يفترض حدوث واقعة إجرامية انتفض اكثر من نص اجرامي للانطباق عليها، ومن الجدير بالذكر هنا ان هذا الاختلاف ليس مجرد امر واقع بل هو امر يعود بالدرجة الأولى الى النص الاجرائي الذي ينظم كلا الظاهرتين. الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٩٦ وما بعدها.

(2) فاذا ما لقينا جولة سريعة على واقع التشريعات الجنائية المعاصرة، في تنظيمها لفض هذا التضارب او كما يسميه البعض بالتنازع الظاهري للنصوص الجنائية بالمفهوم الذي بيناه، نجد ان مبادى ثلاثة أساسية هي من ترتكز عليها تلك التشريعات في هذا الفض، ويمكن ان تناولهم على النحو الاتي :١- **مبدا الغلبة للنص الخاص على النص العام:** وفيه يغلب النص الخاص على النص العام لاشتمال الأول على عنصر او اكثر من عناصر النص العام، وهذه الغلبة تتحقق حتى وان كان النص الخاص او العام ينطويان تحت راية قانون واحد، مادام ان كلاهما نافذا وقت وقوع الحادثة الاجرامية، مثال ذلك النص الذي يجرم القتل العمد يعد نص عام بالقياس للنص الخاص الذي يجرم القتل العمد بالسم، فهنا يكون الانتصار في التطبيق للنص الخاص.٢- **مبدا الغلبة للنص ذو السعة الأكبر:** ويراد بهذا المبدأ ان النص الذي يطبق هو النص المستوعب دون النص قصير المدى، وهذا المبدأ يتحقق في حالتين نذكرهما في الاتي: - **الجريمة المتدرجة:** أي تلك التي يفترض تنفيذها بحسب طبيعة الأمور التدرج في جسامة السلوك الاجرامي من جريمة الى أخرى أكثر جسامة، وامثالها تدرج سلوك القاتل من ضرب وجرح المجني علية في عده مواضع وصولا الى ازهاق روحه وهو الفعل الأكثر جسامة والذي يكون هو الأولى بالتطبيق أي النص الذي يتضمن جريمة القتل. - **الجريمة المركبة:** هي تلك التي تتضمن أكثر من عنصر على نحو يحقق كل واحد منها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وامثالها جريمة السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة، فهنا نجد النص المنطبق هو الذي يجرم السرقة المقترنة بظرف مشدد وهو استعمال مفاتيح مصطنعة.٣- **مبدأ غلبة النص الأصلي عن النص الاحتياطي:** وفية تكون الغلبة للنص الأصلي على حساب النص الاحتياطي، وهذا المبدأ يجد نطاق تطبيقه في حالة الاتفاق على الجرائم، والذي يعد نصة احتياطي قياسا لنص الجريمة الاصلية، مثال على ذلك ان يتفق اكثر من شخص على ارتكاب جريمة إخفاء أشياء مسروقة فهنا تكون الغلبة للنص الذي يعاقب على جريمة السرقة دون نص العقاب على جريمة الاتفاق الجنائي على إخفاء أشياء مسروقة. ينظر تفصيلا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٨٩ وما بعدها.

بينما نجد ان التضارب الظاهري للنصوص الذي نحن بصدده نكون امام جريمة واحده، أي ان تلك الحالة هي نتاج فعل اجرامي واحد، بينما التعدد المادي للجرائم محل البحث هو تعدد واقعي للجرائم لا تعدد نصوص قانونية، فمثلا الذي يقتل شخصا ويسرقه هنا يرتكب اكثر من جريمة هي القتل والسرقة، وهذا الامر غير متوافر في حاله التضارب الظاهري للنصوص الجنائية، لأننا نكون امام واقعة إجرامية واحده، ينطبق عليها اكثر من نص عقابي، كما من يقتل شخصا عمدا ثم يمثل بجثته فأن فعلة هذا يخضع لنصين عقابين الأول يجرم القتل العمد لأنسان حي، والثاني يجرم القتل العمد لأنسان حي مقترن بالتمثيل بجثة المجني علية، اذ لا يمكن تطبيق النصين في وقت واحد في مثل هكذا حالات، بل لابد من تطبيق النص الأشد[١].

ثالثا: تمييز حالة تعدد الجرائم وحالة الاعتياد على ارتكاب الجرائم: يراد بحالة الاعتياد على الجريمة تكرار الفعل المؤثم أكثر من مره واحده، على نحو يكشف فيها الجاني عن قصد اجرامي خاص يتمثل في إصراره على تكرار ارتكاب الفعل المؤثم [٢].

ففي جميع تلك الجرائم يكشف فيها الجاني عن نوايا بتكرار الفعل الاثم لأكثر من مره دون خوف او رادع يحول دون تكراره لذات الفعل، ونلاحظ ان هذا التكرار في ارتكاب في ارتكاب الجريمة مختلف تماما عن التعدد في الجرائم، فالأخير هو حاله اقتراف الجاني عده أفعال اثمة قبيل إنزال احدى العقوبات المقررة لها [٣]. فيأخذ هذا الاختلاف عده وجوه:

---

(١) بينما يجئ الاختلاف الأخير بين ظاهرتي تعدد الجرائم وحالة التضارب الظاهري للنصوص الجنائية، في معيار تشديد العقاب وهو خلاف يزيد من حجم المفارقة بينهما، اذ ان الذي تحقق بشأنه حالة التعدد حينما يرتكب أكثر من فعل اجرامي وتتحقق أكثر من نتيجة إجرامية لا يكون فيه للتشديد من اثر في معاقبته بينما من تحقق بشأن فعلة الاجرامي الواحد حاله التضارب بين النصوص بشأن هذا الفعل يكون العبرة للعقوبة الأشد الواجبة التطبيق. ينظر بهذا الشأن: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٩٥١ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) ويلاحظ ان حالة الاعتياد على الجرائم كواحده من الحالات الاجرامية الخطرة التي تصيب الفرد والتي أثرها بالغ على السلم المجتمعي وذلك لما تتضمنه من ابراز جانب الخطورة الاجرامية لدى الشخص المعتاد الامر الذي تصدى له المشرع الجنائي بشي من التشديد في المعاملة العقابية حيال هذا المجرم، اذ يمتاز الأخير عن غيره من المجرمين المبتدئين خاصة وان المعتاد على الاجرام أنما عبر بفعلة الاجرامي المتكرر عن حالة نفسية يمكن لها ان تعتاد الاجرام أكثر فأكثر كلما تهيئ له ظروف ارتكابها. ينظر تفصيلا الى: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٢٣، ص٤١١.

(٣) ويلاحظ ان التكرار في الأفعال الاجرامية وكما بينا انما يرتبط ارتباطا وثيقا بالخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، حيث ان هذه الأفعال تكشف عن ما يمكن ان نسميه " اللامبالاة الجنائية لدى الجاني "، وذلك في إتيان الأفعال الاجرامية دون خشية او حاجز يمكن ان يقفان حائلا دون ارتكابها،

١- **من حيث تكرار الفعل الاثم:** اذ ان الفعل الاجرامي في حاله الاعتياد يجب ان يكون من جنس الفعل الاثم الذي سبقه وكشف عن اعتياده الفعل الثاني، بينما في حالة تعدد الجرائم لا يشترط هذه الوحدة في الفعل المؤثم(١).

٢- **من حيث وحده الزمن في حالة تعدد الجرائم والاعتياد:** ففي حاله الاعتياد على الجرائم نجد عامل الزمن ذو أهمية في الكشف عنة خاصة وان تكرار الفعل هنا يجب ان يحتاج لفتره زمنية طويلة يتخللها ارتكاب أكثر من فعل تكشف عن حالة الاعتياد، بينما في حالة التعدد للجرائم فعامل الزمن يكاد يكون غير ذي أهمية فكل ما يحتاج لقيامة هو فقط ارتكاب عده أفعال مؤثم دون حاجة لفترات زمنية طويلة (٢).

رابعا: تمييز حالة تعدد الجرائم عن السلوك اللاحق للجريمة: بينا فيما سبق تعدد الجرائم كواحده من الظواهر الاجرامية التي تترك إثر كبير على مسار القضاء الجنائي التي تقام بشأن تلك الجرائم المرتكبة من قبل جان واحد سواء من حيث تقرير الإدانة حيالة او تقرير العقوبة المقررة بشأنه، كما بينا أيضا ان تحديد هذه الحالة ليس بالأمر البسيط بالنسبة للقضاء خاصة من حيث تعدد الأفعال فيها والشروط الواجب توافرها حتى نكون بالفعل امام هكذا حاله إجرامية (٣). ولمزيد من البحث حول هذه الحالة وتحديد بما يخص جوهرها وطبيعتها

فضلا عن ان هذا التكرار يبين مدى الاختلاف الذي تتميز به حاله الاعتياد عن حالة التعدد فيها، تحديدا في اقتراف الجاني لأكثر من فعل في زمن واحد، رغم ما بينهما من تشابه في مسألة الخطورة الاجرامية التي تبرزها كلتا الظاهرتين. ينظر تفصيلا: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٠٩.

(١) كما نجد ان حالة التكرار للأفعال الاجرامية الاثمة لدى الجاني انما تكون مرتبطة بالخطورة الاجرامية الكامنة فيه، بصرف النظر عما اذا كانت الأفعال الاجرامية الكاشفة عن الخطورة الاجرامية متشابهة ام مختلفة عن بعضها البعض، ففي كلا الحالتين تكشف هذه الأفعال الاثمة عن الخطورة الاجرامية والتي تستدعي معاملة عقابية مختلفة عن غيرها من المعاملات التي ترسم للمجرمين الاخرين. ينظر تفصيلا: الدكتور الفونس ميخائيل حنا: تعدد الجرائم واثرة في العقوبات والإجراءات، دار المستقبل للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٣، ٢٤ وما بعدها.

(٢) ويلاحظ ان المصاحبة الزمنية تختلف في الأهمية الإجرائية من حاله الى أخرى، ففي حاله الاعتياد تعد المصاحبة الزمنية أحد مرتكزات قيام هذه الحالة، وهذا يتضح من خلال التقارب الزمني الذي تتطلبه الحالة في الأفعال الاجرامية فمن غيرها لا تتشكل حالة الاعتياد في ارتكاب الجرائم، وهذا خلاف جوهري تتميز به عن حاله التعدد في الجرائم التي لا تتطلب مثل هذه المصاحبة الزمنية بين تعدد الأفعال الاثمة التي تقوم بها هذه الحالة. ينظر الى: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص١٠٩. ينظر كذلك: الدكتور رأفت عبد الفتاح حلاه: تعدد الجرائم والاثار الناشئة عنة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٥٨.

(3) Mélanie-Angela Neuilly: Le Théâtre Sériel, l'Autre Scène de Crime : approche Projective Psychocriminologique du Meurtre en

والكيفية التي تتشكل بها هذه الحالة، أثرنا ان نميزها عن غيرها من الظواهر على النحو الذي بينا فيما سبق، وحتى يكتمل هلال هذا التوضيح صدفنا حالة إجرامية لا تقل خطورة عن حاله تعدد الجرائم، والتي سوف يكون تمييزها عن الحالة الأخيرة، وهذه الحالة هي " حاله السلوك اللاحق للجريمة " [١]. فاذا ما اخذنا أوجه الشبة بين هاتين الظاهرتين سوف يكون لدينا بداية التعدد في الأفعال الاثمة، فعلى غرار تعدد تلك الأفعال في حاله تعدد الجرائم، نلاحظ ان السلوك اللاحق للجريمة انما يضاف الى سلوك اخر سابق علية يمثل الفعل الاجرامي الأصلي [٢]. الا انه يختلف عنه من حيث الطبيعة كل منهما، وان كان كلا الفعلين او السلوكين مرتبطان ارتباطا وثيقا على نحو لا يمكن الفصل بينهما سواء اكان السلوك اللاحق للجريمة سلوكا إيجابيا ام سلوك سلبي [٣]. كما أيضا يؤخذ صوره ظرف مشدد للفعل الاجرامي

Série,Psychologe,THESE pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Haute-Bretagne,2008,p6-7.

https://theses.hal.science/tel-00458914/document

(١) وهنا لابد من الإشارة الى خلو تشريعاتنا الجنائية على اختلاف مشاربها من أي اشاره الى تعريف واضح وجلي للسلوك اللاحق للجريمة رغم ما يتضمنه هذا الأخير من أهمية، خاصة في سبيل تحديد اثارة على الجريمة والعقوبة المقررة لها، الا اننا يمكننا من خلال الدراسات الجنائية التي قمنا بالاطلاع عليها، وبتجميع لعناصر هذا السلوك تبين انه " عبارة عن فعل اجرامي يكتسب الصفة الثانوية من خلال الصفة الاصلية التي تلحق بالفعل الاجرامي يسبقه تماما "فيرتبط معه ارتباط الوجود والعدم على نحو يترك اثاره الواضحة في الفعل الأصلي. ينظر بهذا الخصوص: الأستاذ مصطفى عبدالعظيم حسن: تعدد الجرائم والعقوبات في النظام القانوني المصري، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) فمن خلال مأتم بيانة لحاله السلوك اللاحق للجريمة يمكن وضع اهم الشروط والتي ينهض عليها وتتمثل بالآتي: **١- وقوع جريمة مكتملة الأركان:** ويراد بهذا الشرط ان يسبق السلوك الاجرامي اللاحق جريمة اصلية قد ارتكبت، وجاء هذا الفعل اللاحق اثرا على وقوعها، بحيث لو لا هذه الجريمة لما شاهدنا هذا السلوك اللاحق اطلاقا. **٢- ارتباط السلوك الاجرامي اللاحق بالجريمة الاصلية:** أي ارتباط الوجود والعدم، فعدم وجود الجريمة الاصلية يعني عدم وجود السلوك اللاحق للجريمة والعكس صحيح، كما لا يشترط لتحقق هذا الشرط ان يكون السلوكين من طبيعة واحدة او ان تطول الفترة الزمنية تقتصر بين تاريخ وقوع كل منهما. **٣- ان يترك السلوك الاجرامي اللاحق اثرة البين في الجريمة الاصلية:** كما يراد بهذا الشرط ان تكون ظروف وملابسات ارتكاب السلوك اللاحق قد افرزت اثار واضحة على الجريمة الاصلية، على نحو يمكن القول ان لولا السلوك اللاحق للجريمة لما اكتملت اركان الجريمة الاصلية او تحققت نتائجها. ينظر تفصيلا: الدكتور معمر خالد سلامة الجبوري: السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٣، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٣) وعلى الرغم مما تقدم من بيان خطورة هذا السلوك اللاحق للجريمة واهمية تحديده التي لا تقل أهمية عن تحديد السلوك الاجرامي الأصلي، الا ان خلو التشريعات الجنائية من تنظيمه وتحديده يمكن وصفة

الأصلي، كمن يمثل بجثة بعد ازهاق روح المجني علية، او اتخذ صوره الظرف المخفف كمن يسعف شخص تسبب بدهسة في الطريق العام[١]. كما يتخذ أيضا أي السلوك الاجرامي اللاحق صوره العذر المعفى للعقاب، كما في حالة من يتزوج بمن سبق وان اغتصبها [٢]. ومما يلاحظ ان الاختلاف الواضح بين السلوك اللاحق للجريمة والتعدد فيها، فالأخير أي تعدد الجرائم يفترض ان أكثر من فعل أصليا قائما بذاته مكونا الواقعة الاجرامية بكافة

بالفجوة الخطرة على النظام العقابي برمته، وذلك بسبب ما يشكله هذا السلوك اللاحق من خطورة قد تندرج في بعض الأحيان في خطورة السلوك الاجرامي الأصلي دون اخذها بالاعتبار في المعاملة العقابية برمتها. ينظر الى: الدكتور معمر خالد سلامة الجبوري: السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٧٢.

(١) كما نجد هنا ان السلوك الاجرامي اللاحق للجريمة انما يعد عاملا مؤثرا على المعاملة العقابية التي تقرر للفعل الأصلي أيا كان الوصف القانوني الذي قرر له، أي سواء اكان ظرف مشددا او مخففا، وهذا ما استقر علية غالبية التشريعات الجنائية رغم عدم إقرارها بنص قانوني موحدا لهذا العامل الاجرائي المؤثر، حيث انها ابقته ضمن ما يتقرر بشأنه من وصف قانوني، وما عسى ان يتركه من اثرا على العقوبة المقررة للجريمة الاصلية. ينظر تفصيلا: الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي: المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) وننوه الى ان المراد من الاعذار انها الحجة او السبب الذي بمجرد توافره لدى الجاني فأنه يؤثر في المركز القانوني له، سواء بأعفاوه من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة فيسمى " بالعذر المعفي او بتخفيفها "، فيسمى بالعذر المخفف للعقاب، والاعذار أيا كانت تأثيرها على النحو الذي السابق فأنها تكون محدودة على سبيل الحصر لا المثال أي تحديدها انما يكون من خلال النص القانوني الذي وضعها المشرع لتنظيمها، ومن ثم لا يمكن النطق بها من قبل القاضي الجنائي دون ان يكون هنا نص قانوني بها، وهذا التحديد الحصري للأعذار انما يضع المحكمة امام واجب تطبيقها حال توافر شروطها، دونما حاجة لان تكون على صلة بالجريمة التي توافرت هذه الاعذار حولها، حيث ان اثرها يقف عند العقوبة دون الجريمة المرتكبة، فالأخيرة تبقى على حالها سواء اكانت جناية او جنحة او مخالفة. ينظر بهذا الشأن:

TONGA HASINARIVO Andriniaina: LES CAS D'EXONÉRATION DE LA RESPONSABILITE PENALE, UNIVERSITE D'ANTANANARIVO ème Année, Carrières Judiciaires et Sciences Criminelles, Date de présentation : 04 Octobre 2010,p٦.

http://www.biblio.univ antananarivo.mg/theses2/rechercheAction.action?type=contenu&pattern=gestion%20des%20stocks&pageCourante=166

أركانها، وكل فعل مستقل عن الاخر، دون ان يكون أحدهما مرتبط بالأخر، وذلك على خلاف حاله السلوك الاجرامي اللاحق للجريمة الذي يفترض انه مرتبطا بالفعل الأصلي ارتباطا لا يقبل التجزئة، فتارة يكون ظرف مشدد او مخفف وتارة يكون عذرا معفي كما بينا [١].

المبحث الثاني
الأثر العقابي لحالة لتعدد الجرائم والعقوبات

تمهيد وتقسيم:

سبق لنا ان وقفنا على سياسة التجريم لحالة تعدد الجرائم، والتي بلورت ملامحها من خلال ابراز الشروط التي يجب توافره فيه لتحققه كحاله إجرامية، ومن ثم بيان خصوصيته وما يتميز به عن غيره من الظواهر الأخرى [٢]. وكيف تلقفته التشريعات الجنائية كموقف اجرائي يتطلب تحديده بيان معالمه سواء في مشرعنا العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة [٣]. ولما كان لهذا التعدد للجرائم إثر على المصلحة العامة التي هي غاية المشرع الجنائي من

---

(١) اذ ان هم ما يميز ظاهرتي التعدد للجرائم وحالة السلوك الاجرامي اللاحق للجريمة، هو البنيان المادي لكلا الظاهرتين، وهذا الأخير هو ما يمكن ان نستنتج منه مدى الفوارق التي يمكن ان تكون بينهما، **واولها:** ان التعدد الحقيقي للجرائم يفترض تعدد الأفعال الاجرامية في حين ان السلوك الاجرامي اللاحق للجريمة يفترض ان فعلا اثما لحق بالسلوك الأصلي، **ثانيهما:** ان التعدد الحقيقي للجرائم انما يفترض ان جرائم عدة قد وقعت جميعها بصور مستقلة عن بعضها البعض، دون ان يكون احدهما مرتبط بالأخر بينما في حالة السلوك الاجرامي اللاحق للجريمة نجد ان هذا الأخير مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة عن سابقة السلوك الاجرامي الأصلي فيكون في أحوال معينة ظرف مشدد للعقوبة المقررة للفعل الأصلي وتاره أخرى عذر معفي من هذه العقوبة. ينظر تفصيلا: الدكتور معمر خالد سلامة الجبوري: السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) واللافت في السياسة الجنائية محل هذه الدراسة ان ثمة توافق وان لم يكن منظم بينها حول ضرورة التصدي لمثل هذه الحالة، خاصة في توضيح الجاني المظلم منها، ومن ثم وضع سياسة جنائية موضوعية في شقها التجريمي، أي من خلال وضع الأسس القانونية لمواجهه وقوع مثل هذه الحالة، وعدم الإفلات من خلال أي ثغره تشريعية قد تستغل بطريقة ما، او سياسة جنائية عقابية تتمثل في فرض نص جنائي يتلاءم مع الخطورة الاجرامية لمرتكب تلك الحالة في ردعة ونيلة الجزاء العقابي العادل. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٩٥٩.

(٣) كما تعاملت التشريعات الجنائية مع حاله التعدد الاجرامي الحقيقي وفق أسس موضوعية قوامها بيان ماهية هذه الحالة وشرائط تحققها، وهذا يبرز لنا بشكل جلي من خلال ما قدمته تلك التشريعات من نصوص جنائية لاسيما مشرعنا العراقي، الامر الذي يظهر مدى الأهمية التي حظيت بها تلك الحالة أي حاله تعدد الجرائم لدى المشرع الجنائي في كافة التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة. ينظر بهذا

خلال سنة للنصوص القانونية، وتحديده للأفعال الاجرامية، فقد خص هذا التعدد للجرائم جزاء جنائي حالة كحال الظواهر الاجرامية، أي حددت لحاله التعدد الاجرامي سياسة عقابية تعد بمثابة اتجاه مكمل للاتجاه التجريمي للحالة موضوع دراستنا المقارنة، وتلك السياسة يمكن بيان ملامحها من خلال ابراز العقوبات المقررة لتعدد الجرائم، الا ان هذه السياسة العقابية ليست مطلقة أي ان فرض تلك العقوبات ليس امرا بلا قيد [١]. بل ان ثمة قيود تحول دون فرض الجزاءات الجنائية، علما ان تلك القيود في جوهرها هي عباره عن استثناءات على تحقق حاله التعدد الاجرامي [٢]. وعلية والمزيد من التوضيح حول الأثر العقابي للتعدد الجرائم.

سوف نخصص لهذا المبحث الذي نحن بصدده الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الجزاء العقابي لحالة تعدد الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حالة تعدد الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول

الجزاء العقابي لحالة تعدد الجرائم والعقوبات

تمهيد:

كما اوضحنا انفا ان التعدد الاجرامي انما يتنوع بحسب جوهره الى نوعين وهما، **النوع الأول** : التعدد الاجرامي المادي او الحقيقي، **اما النوع الثاني** فهو التعدد الصوري او المعنوي، ولما كان كلا النوعين هما في الواقع عباره عن تعدد اجرامي توافرت شرائطه بأشكال

الخصوص: ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧١.

(١) فالسياسة العقابية لاي مشرع جنائي انما يأخذ في حسبانة مدى فاعلية هذه السياسة في تحقيق الأهداف المرجوة منها، فغاية أي عقوبة تكمن فيما قد تحققه من نتائج إيجابية في سبيل معالجة الموقف الاجرامي للمجرم وتلافي الخطورة الاجرامية لدية، وعلية يفرض الجزاء العقابي يكون من خلال المقاصد المزعومة وقد يكون هذا الجزاء مطلقا دون قيد او بقيد على فرضة وذلك حسبما يتطلبه الوصول الى الغاية المنشودة منة. ينظر الى: الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي: المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، المرجع السابق، ص٥٦.

(٢) وبينا فيما سبق ان غاية أي عقوبة تكمن فيما يقصده المشرع الجنائي منها، وذلك في تحقيق الردع العام والخاص، وعلية نجد ان الحالات التي فرضتها اغلب التشريعات الجنائية ومنها تشريعات محل دراستنا المقارنة، كقيود على الجزاء العقابي المفروض على حاله تعدد الجرائم والعقوبات انما هي في الأصل عباره عن حالات لم تتحقق فيها حاله تعدد الجرائم الامر الذي يغني عن فرض أي جزاء عقابي لمثل هذه الأحوال. ينظر بهذا الشأن: الدكتور عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨، ص ٥٨٦ وما بعدها.

مختلفة [١]. رغم اختلاف الأثر المترتب على كل منهما الا انهما يمثلان حاله إجرامية تحتاج الى وقفة عقابية مستقلة يكون من خلالها تحقيق أغراض العقوبة في الردع العام منة او الخاص [٢]. وهو الغاية المثلى التي يسعى اليها المشرع الجنائي في تحقيق تلك الأغراض، بل حتى يصبح تحقيقا امرا واقعيا أقرب منه الى النظريات [٣]. لذلك نجد ان فرض عقوبات لهذين النوعين من تعدد الجرائم، انما يجعل المعالجة العقابية أقرب الى تلافي الاثار الاجرامية التي يمكن ان تتحقق منها، بل تزيد من سبل الوقاية من الخطورة الاجرامية التي تمكن في شخص الجاني أي الشخص الذي تتوافر بشأن افعاله الاجرامية حاله التعدد سواء المادي منه او الصوري [٤]. الامر الذي اوجب بلا منازع وجود جزاء جنائي مقرر لكلا النوعين.

والذي سوف نعكف على بيانة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجزاء العقابي لتعدد الصوري للجرائم.

الفرع الثاني: الجزاء العقابي لتعدد الحقيقي للجرائم.

الفرع الأول

الجزاء العقابي لتعدد الصوري للجرائم

عرفنا فيما سبق ضمن مبحثنا السابق ماهية التعدد الجرائم لاسيما بيان صوره وتحديدا في صورته المسماة " التعدد الصوري للجرائم "، وان هذا النوع ينطوي على خاصيه مميزه تتمثل في ان حاله التعدد للجرائم، وباطنة الفعل الاجرامي الواحد وان سمة التعدد له انما تجد مصدرها في تعدد النصوص الجزائية التي تحكم هذا الفعل الاجرامي الوحيد [٥]. فتجاذبت

---

(١) وهنا نجد ان اختلاف السياسة العقابية المقررة لكلا الظاهرتين امر طبيعي، مرده الى اختلاف الاثار التي تترتب على كل نوع من هذا التعدد، لذا نجد ان طرح معاملة عقابية لكل نوع يختلف باختلاف نوع التعدد، على النحو الذي يعطي مؤشرات على النظرة العقابية التي انطلقت منها التشريعات الجنائية في محاصره وتلافي اثار هذه الحالات الاجرامية. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور الفونس ميخائيل حنا: تعدد الجرائم واثرة في العقوبات والإجراءات، المرجع السابق، ص ٢٨ ومابعدها.

(٢) كما نلاحظ ان هذا الردع بصورتيه العام والخاص لا يكتمل تحققه الا اذا كانت العقوبة متوافقة مع الجريمة المرتكبة أيا كانت طبيعة هذه الجريمة، فأيما خلل في ميزان هذا التوافق العقابي انما يترك اثرة في ضعف المعاملة العقابية التي تم اختيارها لتحقيق المصلحة العامة وهي حماية المجتمع من الأفعال الاجرامية.

(3) beaussonie guillaume: La pluralité d'infractions, problème théorique et pratique, op.cit , p3.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٧٩.

(٥) ولا غرابة في حدوث مثل هذه الحالات القانونية في ظل تشابه بعض الأفعال الاجرامية او تداخلها من خلال فرض نصوص قانونية تسعى الى وضع حدا لاي ثغره تشريعية قد تؤدي الى افلات المجرم من

هذا الفعل اوصاف قانونية متعددة، جمعيها تسعى الى تطبيق نموذجها الاجرامي علية وتكييفه وفقا لما ينطبق به نصها، الا ان واحد منها يحفل بالواقعة الاجرامية دون غيرها، فتكون له كلمه الفصل تاركا وراءه نصوص جزائية أخرى كانت تثير زوبعة التعدد الصوري للجرائم، على الرغم من وحدانية الفعل الاجرامي [١]. وتطبيق نص جنائي اجرامي واحد دون غيره، وهذا التوصيف الحقيقي لهذا النوع من التعدد كان محل اتفاق التشريعات الجنائية على النحو الذي بيناه [٢]. الا ان هذا التوافق التشريعي سالف البيان في سياسة التجريم للتعدد الصوري او كما يطلق علية بالتعدد المعنوي لم يقف عند هذه الحدود بل تعداه الى وضع سياسة عقابية واحده له تضع حدا لهذا الاجرام [٣]. فتنزله المعاملة العقابية اللائقة والمناسبة له، من خلال فرض جزاء عقابي يتلاءم مع حجم الحالة الاجرامية، وقد تمثلت تلك السياسة العقابية من خلال اتباع منهج يتوافق مع الحاجة الضرورية التي قد يفرضها الواقع العملي [٤]. خاصة الثغرات القانونية التي قد يخلفها التعدد الصوري للجرائم، فجاءت التشريعات الجنائية على اختلاف سياساتها بنصوص جنائية محكمه تتضمن جزاء عقابي بهذا التعدد الأخير [٥]. والذي جوهره يتمثل في اختيار أسلوب عقابي يقوم بالدرجة الأولى على تخير او اختيار النص

العقاب، الا ان ذلك بالطبع لا يعفى المشرع من وضع سياسة جنائية تتوافق مع حدوث مثل هذه الحالات. الدكتور عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٨٩.

(١) بالقول بغير ذلك أي عدم وجود قاعده قانونية تفصل في هذا التنازع بين النصوص الجنائية، تضع القضاء امام عقبة إجرائية تتطلب من المشرع الجنائي وضع حلول ناجحة في تجاوزها، وقد مثل لذلك من خلال وضع قاعده قانونية مفادها ان التطبيق سيكون لنص الجنائي الذي يحمل عقوبة الجريمة الأشد، وهذا ما سوف نوضحه فيما يخص فرعنا هذا.

(٢) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٦٢ وما بعدها. وينظر كذلك: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٧٩. ينظر أيضا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٧٠.

(٣) سيما وان الاجرام الذي نحن بصدده ربما يشكل أخطر أنواع الاجرام وتحديدا فيما يخص الخطورة الاجرامية التي يعبر عنها مرتكب الأفعال الاجرامية التي تتضمنها حالة التعدد الاجرامي.

(٤) وهنا تجد الإشارة الى ان الواقع العملي كثير ما يجعلنا نشاهد تعدد اجرامي بكل صورة وأشكاله وهذا ما يحتم وضع سياسة عقابية واضحة تحول دون انشغال القضاء عن تحقيق العدالة الجنائية لمثل هذه الحالات.

(٥) ولا غرابة بأن التشريعات الجنائية محل دراستنا على الرغم من اختلاف سياستها العقابية فقد توحدت في سبيل مكافحة حاله التعدد الصوري للجرائم وان اختلفت اساليبها ولعل ذلك ينم عن مدى شعور المشرع الجنائي بالخطر الكبير الذي تتركه مثل هذه الأفعال الاجرامية على الامن المجتمعي برمته. ينظر بهذا الشأن: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

العقابي الذي يفرض العقوبة الأشد [١]. ولعل ذلك يعود الى ان هذا النص العقابي الأشد، يمثل اقصى ما يمكن ان تواجه به هذا النوع من التعدد الذي نحن بصدده أي التعدد الصوري للجرائم [٢]. ويزيل بذات الوقت التضارب الذي احدثه هذا التعدد بين النصوص العقابية حول الواقعة الاجرامية، وعلية فقد فرضت التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة الجزاء العقابي لتعدد الصوري للجرائم من خلال نصوصها العقابية تحت طائلة قانون العقوبات، وهذا ما أكدته المواد (١٤١/ عقوبات عراقي)، (٣/١٣٢/ عقوبات فرنسي)، (٣٢/عقوبات مصري)، (١/٥٢/عقوبات الماني)، مما يعني ان التشريعات الجنائية أعلاه اتبعت سياسة عقابية موحده وذلك بأنزال العقوبة الأشد وهذا ما يسمى بنظام (عدم جمع العقوبات وفرض العقوبة الأشد) [٣].

---

(١) الدكتور عصام احمد غريب: تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٤٣. ينظر أيضا:

Sajed Thamir Kadim Alkafage: The effect of the true multiple of offences in the penalty: (comparative study, op.cit, p4.

ينظر كذلك: الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٠١٠.

(٢) ونشير الى ان المواجهة العقابية للتعدد الصوري من خلال تخير النص العقابي الأشد، انما يحقق واقعة مادية في تحقيق العدالة الجنائية حيال الفعل الاجرامي الذي استنهض أكثر من نص عقابي في التطبيق للوهلة الأولى، وبنهاية المطاف كان التطبيق للنص العقابي الأشد بحسبانة انه الأكفأ في تحقيق هذه العدالة. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٨٣٧. ينظر أيضا: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٤٢. ينظر كذلك: الدكتور الفونس ميخائيل حنا: تعدد الجرائم واثرة في العقوبات والإجراءات، المرجع السابق، ص٢٥ ومابعدها. ينظر كذلك: الدكتور شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٣) سيما وان نظام عدم الجمع بين العقوبات من خلال اختيار عقوبة الجريمة يحول دون حدوث تنازع بين النصوص الجنائية، فضلا عن ان هذه السياسة في اتخاذ العقوبة الأشد للجريمة المرتكبة، كحل للتنازع بين النصوص تعبر عن مدى الحرص التشريعي على الاخذ بالعقوبة الأشد للواقعة المؤثمة كمعيار أساسي في فرض الجزاء العقابي على الجاني الذي إصابة التعدد الصوري. ينظر بهذا الشأن: حكم محكمه التمييز الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ والمرقم ٩٣/ ج م /١٣ ٢٠٠٦. ينظر كذلك: حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٢٣/الهيئة العامة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/١٥. ينظر أيضا: حكم محكمة جنح البياع المرقم ٢٦٠ / جنح / ٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠١٦/٩/١. ينظر كذلك: حكم محكمه النقض المصريه بالطعن ٢١٥٣ لسنه ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤. ينظر كذلك:

NOTE DE RECHERCHE Concours réel d’infractions , Direction générale Bibliothèque, Recherche et Documentation, Mars 2017,p20.

https://curia.europa.eu/jcms/jcms/p1_2373919/el/

الفرع الثاني
الجزاء العقابي لتعدد الحقيقي للجرائم

بينا سابقا ان التعدد الحقيقي للجرائم انما يقوم على ارتكاب جان واحد لعده أفعال إجرامية مستقلة عن بعضها البعض، دون ان يفصل بينها او فيها حكم جنائي بات [١]. وان هذا التعدد انما يتطلب تحقق أمور ثلاثة **أولها**: وحده الجاني، **وثانيهما**: تعدد الجرائم الواقعة بتعدد الأفعال المادية المكونة لها واستقلالها عن بعضها البعض، اما **ثالثهما:** هو عدم صدور حكم جنائي بات يفصل بين الجرائم التي تعاقبت، كما وضحنا أيضا ان معيار هذا التعدد انما يتمثل في تعدد السلوك الاجرامي كوقائع مادية او بالنظر الى تعدد النتائج الاجرامية كوقائع قانونية [٢]. ولما كان الجاني في هذا النوع من التعدد انما يثير خطورة إجرامية تتطلب من التشريعات الجنائية الوقوف على السياسة العقابية الناجحة في سبيل القضاء على هذه الخطورة، وذلك من خلال البعد عن السياسة التقليدية، والاتجاه نحو استراتيجيه فاعله في تحقيق أغراض العقوبة في مثل هذه المواجهة لهذه الحالة الاجرامية، فكان ما يعرف بقاعدة " تعدد العقوبات "، كوسيلة في تحقيق الردع بشقية العام والخاص للجرائم المتعددة في هذه الحالة على نحو يكون لكل فعل اجرامي من الأفعال المكونة للتعدد المادي عقوبة تتناسب مع طبيعتها على النحو الذي نص علية المشرع في كل تشريع من هذه التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة من خلال المواد (١٤٣/أ/عقوبات عراقي)،(٣/١٣٢/عقوبات فرنسي)،(٣٣/عقوبات مصري)،(١/٥٣/ عقوبات الماني)، وبالرغم من التوافق التشريعي الجنائي على السياسة العقابية لحاله التعدد الحقيقي للجرائم من خلال " قاعده التعدد للعقوبات "، الا ان التشريعات الجنائية لطفت الى حد كبير من جمود هذه القاعدة، مفترضة أحوال معينة قد تكتنف حاله التعدد الاجرامي الحقيقي [٣]. واضعة لكل فعل اجرامي من أفعال حاله

---

(١) وهنا نشير الى ان تطلب عدم صدور حكم جنائي بات في الجرائم المرتكبة، انما يشكل الفيصل بين تلك الحالة الاجرامية أي حاله تعدد الجرائم والعقوبات وغيرها من الحالات الأخرى كحاله العود مثلا، وربما هذا الخلاف انما يقودنا للقول بأن خطورة تلك الحالة لا يقل اطلاقا عن خطورة الحالات الاجرامية الأخرى. ينظر تفصيلا: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٤٤.

(٢) وهذا المعيار الذي تكشف عنة الوقائع سواء منها المادية او القانونية، انما يشكل قاسم مشترك بين التشريعات الجنائية في تسمية هذه الحالة وجوهرها، فالتعدد في الأفعال والنتائج الاجرامية، فضلا عن عدم صدور حكم جنائي بات في أيا منها يحقق قوام تلك الحالة، كما يحدد من سبل المعاملة العقابية لها في أفضل صوره. ينظر بهذا الخصوص: حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ١١٥٨/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٢/٢٧.

(٣) ولا غرابة في السياسة العقابية التي انتهجتها تلك التشريعات الجنائية محل دراستنا، حيال حاله التعدد الحقيقي للجرائم لما تتضمنه هذه الأخيرة من فرضيات مختلفة تستلزم تعامل واقعي مع الخطورة الناجمة عن كل فرضية من فرضيات تلك الحالة الاجرامية التي نحن بصددها على النحو الذي يسد أي فجوه

التعدد نص عقابي يتوافق مع طبيعة الجرائم المرتكبة وتكوينها، وهذه الحالات يمكن تناولها على النحو الاتي:

أولا: الجزاء العقابي للجرائم المتعددة ذات غرض واحد ومرتبطة ببعضها البعض: تفترض هذه الحالة من حالات التعدد المادي للجرائم او الأفعال الاجرامية المكونة للحالة الاجرامية مرتبطة ببعضها البعض على نحو لا يمكن الفصل بينها كما في حالة ارتكاب شخص لجريمة تزوير من قبل موظف عام لإخفاء جناية اختلاس أموال عامة او من يقوم بتزييف العملة ثم يقوم بالترويج لها، او في حيازة سلاح بدون ترخيص في جريمة شروع في قتل [1]. ففي جميع هذه الأمثلة طبقت التشريعات الجنائية سياسة عقابية قوامها فرض عقوبة لكل جريمة والامر بتنفيذ عقوبة الفعل الاجرامي الأشد دون غيرها حالة كحال التعدد الصوري للجرائم، وهذا ما أكدته نصوص التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة (١٤١/عقوبات عراقي)، (٣/١٣٢/عقوبات فرنسي)، (٣٢/عقوبات مصري)، (١/٥٢/عقوبات الماني) [2][3].

تشريعية قد تؤدي الى افلات الجاني من العقاب المقرر لها. ينظر الى: حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٢٣/الهيئة العامة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/١٥. ينظر كذلك: حكم محكمة جنايات دهوك المرقم ٢٦٣/جنايات/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٢٤. ينظر أيضا: حكم محكمة قوى الامن الداخلي الدائمة الثالثة المرقم ١٩١٨/٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٦/٩.

(١) ينظر بهذا الخصوص حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٤٤٤/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/١٦. ينظر كذلك: حكم محكمه النقض بالطعن المرقم، ٦٧٠٧، لسنه ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/١/١٥. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض بالطعن رقم ١٥٠٥١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٨/١٢. ينظر كذلك: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧٤.

(٢) وهنا نلاحظ ان اختيار العقوبة المقررة للجريمة الأشد هو بمثابة معيار تخيرته التشريعات الجنائية لما يحققه من مواءمة فاعلة مع حجم الخطورة الاجرامية، التي تكمن في شخص الجاني، فالقول بغير ذلك قد يؤدي الى التخفيف من العقاب المقرر دون مبرر او داع. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٨١.

(٣) ويذكر ان إجراءات إحالة الدعوى الجنائية عند تعدد الجرائم المتعددة ذات غرض واحد ومرتبطة ببعضها البعض، فاذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ بحقة إجراءات بدعوى واحده في الأحوال الاتية: ١- اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد ٢- اذا كانت الجرائم ناتجة من أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد ٣- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسة على المجني علية نفسة ولو في أوقات متفاوتة ٤- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحده على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى، كما تعد الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى نص جنائي واحد من قانون واحد، وهو ما أكدته السياسة الجنائية للتشريعات موضع دراستنا المقارنة من خلال النص علية في المواد(١٣٢/ أصول جزائية عراقي)،(١٣٢/٢/إجراءات فرنسي)،(٣٢/إجراءات مصري)،(١/٥٣/ إجراءات الماني).ينظر بهذا الخصوص: حكم محكمه التمييز المرقم ١٨٥/تعدد الجرائم/٢٠٠٨ والمؤرخ في

ثانيا: الجزاء العقابي للجرائم المتعددة ذات أغراض مستقلة وغير مرتبطة ببعضها البعض:
تتحقق هذه الحالة حينما تكون لكل فعل من الأفعال الاجرامية المكونة لحالة التعدد الحقيقي للجرائم غرض مستقل ينفرد به عن غيره من الأفعال الاجرامية، ومن تكون الأفعال الاجرامية غير مترابطة ببعضها البعض وتقبل التجزئة، أي تكون كل منها جريمة مستقلة بذاتها [١]. كما في حالة ارتكاب شخص بسرقة منزل وضرب الحارس الذي طارده وأصاب اخر بسيارته المسرعة [٢]. وهنا كانت قوام السياسة العقابية لهذه الحالة ان يكون لكل جريمة عقوبتها المستقلة، والتي يتم تنفيذ جميعها بالتعاقب، وهذا محل اتفاق التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة من خلال النص عليها في المواد (١٤٣/أ/عقوبات عراقي)،(١٣٢/٤/عقوبات فرنسي)،(٣٣/عقوبات مصري)،(١/٥٣/عقوبات الماني)[٣] [٤].[١]

٢٠٠٨/٢/٢٥. حكم محكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد ٤٨٨/ الهيئة الثانية جنايات/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/١٩.

(١) كما نشير الى ان ذاتية كل جريمة واستقلالها انما يمكن من تحقيق الغرض العقابي في حال فرضة بصوره مستقلة لكل جريمة وهذا على عكس ما هو الحال بالنسبة للنوع الأول من التعدد والذي تكون فيه الجرائم المرتكبة مرتبطة، لذلك الأخير من توقيع عقوبة لكل جريمة بما يتناسب مع خطورتها في النوع الأول سالف البيان. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٣٣١. ينظر أيضا: الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(2) NOTE DE RECHERCHE Concours réel d'infractions , Direction générale Bibliothèque,op.cit,p20.

ينظر أيضا: الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٠١٢.

(٣) وهنا نجد ان اتفاق التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة، على السياسة العقابية حيال هذا النوع من التعدد أي التعدد الحقيقي للجرائم بفرض عقوبة مستقلة لكل جريمة انما يعد حل عمليا لإشكالية التعدد لمظاهر إجرامية تستدعي مواجهة حاله الخطورة لدى مرتكب الجرائم الجنائية المتعددة وهذا ما جرى العمل به من جانب القضاء. ينظر بهذا الشأن: حكم محكمة جنايات المركزية في الدعوى المرقمة ٩٤/ الهيئة الأولى/ ٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦. ينظر كذلك: حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٧٩/ الهيئة الجزائية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٩/٩/٢٧. ينظر أيضا: حكم محكمة جنح البياع المرقم ٢٦٠ / جنح / ٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠١٦/٩/١. ينظر أيضا: الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٦٧. وينظر أيضا: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٤٧.

(٤) ولابد من الإشارة الى ان الإحالة عند تعدد الجرائم كقاعدة عامه " ان كل جريمة تحال بدعوى مستقله عن الأخرى، بمعنى اخر أي تتعدد قرارات الإحالة تبعا لتعدد الجرائم المقترفة، الا انه ولكل قاعده

استثناءها على اذ هناك بعض الحالات ان تحققت تحال الى القضاء الجنائي بدعوى واحده فقط بالرغم من ارتكاب المتهم عده جرائم ويكون هذا التحديد على سبيل الحصر وهي، ١- اذا كانت الجرائم المقترفة ناتجه عن فعل اجرامي واحد وهو ما ينطبق على التعدد الصوري للجرام سالف البيان ففي هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد ٢- اذا كانت الجرائم ناتجه عن أفعال مرتبطة ببعضها وتجمعها وحده الغرض (الجرائم المترابطة) " مثل ما ينطبق على من يقترف تزوير محرر واستعماله فهنا يدان المتهم بارتكاب جريمتين الا انه تنفذ بحقه عقوبة الجريمة الأشد، ٣- اذا كانت الجرائم المقترفة من نوع واحد ووقعت من ذات المتهم على المجني عليه ذاته في ازمان مختلفة: كارتكاب الجاني عده جرائم متماثلة الأركان مجرمة بنص عقابي واحد شريطه ان يقع الفعل المؤثم على شكل دفعات متلاحقة يستهدف تحقق نتيجة اجراميه واحده، هو ما ينطبق على المتهم الذي يسرق بيت شخص عده مرات، وبخلافه فلا تعد من الجرائم ذات الغرض الواحد، ٤- اذا كانت الجرائم المقترفة من نوع واحد ارتكبت خلال سنه واحده على مجني عليهم متعددين على ان لا يزيد عددهم عن ثلاث في كل دعوى، فالجاني الذي يقتل شخصا عمدا تنطبق عليه ذات المادة التي تجرم فعل الجاني الذي يقتل اخر بدافع دنئ، فضلا عن جمع تلك الجرائم بدعوى واحده هو التسهيل على المحكمة. وهذا ما أكدته المواد(١٣٢/ أ/ أصول عراقي)،(٤/١٣٢ إجراءات فرنسي)،(٢/٣٢ إجراءات مصري)،(٥٤/٥٣ إجراءات الماني)، ويلاحظ ان اجراء التحقيق في حاله تعدد الجرائم يكون من اختصاص محاكم بدرجه واحده ، اذا كانت تلك الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا بسيطا لا يقبل التجزئة تجمعها وحده الغرض فتحال جميعها بقرار احاله واحد، وتكون المحكمة المختصة بطبيعة الحال التي وقعت احدى تلك الجرائم ضمن اختصاصها المكاني، سواء كانت جميعها محاكم جنح او جنايات، اما اذا كانت الجرائم المرتكبة يجمعها وحده الغرض بعضها من الجنايات والأخرى من الجنح فتحال الى المحكمة الأعلى درجه وهي محاكم الجنايات وهذا ما أكدته المواد(١٤٠/ أصول عراقي)،(٣/١٣٢/ إجراءات فرنسي)،(٣٢/ إجراءات مصري)،(١/٥٢/ إجراءات الماني). ينظر بهذا الشأن : الدكتور محمود نجيب حسني وتنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٨، ص٦٨٢ وما بعدها. ينظر أيضا: الدكتور شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٣٣٢. ينظر كذلك: الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، سنة ٢٠١٧، ص٢١٣.

(١) ومع ذلك يثور تسأل غايه في الأهمية الا وهو " ما حكم تعدد الجرائم اذا كان مرتكبها طفل" وهل ما ينطبق على جاني التعدد البالغ من معامله عقابيه ينطبق ذاته بالنسبة لجاني التعدد الغير بالغ، وللإجابة على هذا التساؤل وجنا الاتي: ان المراقب للفلسفة الجنائية للتشريعات محل دراستنا المقارنة وجدنا انه يتحقق هذا النوع من التعدد اذا كان مقترف الأفعال الأثمة طفلا لم يتجاوز سن البلوغ، عند ارتكابه جريمتين او اكثر، فان المعاملة العقابية تكون متمثلة بأنزال تدابير مناسبه بعيدا عن العقوبات التي يتم فرضها على الجاني البالغ، اذ يتوجب الحكم عليه فرض تدابير مناسبه لكل جريمة على ان يتم تنفيذ التدبير الأشد دون سواه، وهذا ما نصت عليه المواد (٦٧/ قانون الاحداث النافذ رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣)، (٨/٢٢/ عقوبات فرنسي)، (١٠٩/ قانون الطفل المصري المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨)، (

المطلب الثاني
القيود الواردة على حالة تعدد الجرائم والعقوبات

تمهيد:

بينا فيما سبق ان السياسة الجنائية التي سارت عليها التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة، حيال حاله التعدد الجرائم والعقوبات، انما ارتكزت على أسس تقوم بالدرجة الأولى على إيضاح غموض تلك الحالة التي نحن بصددها [١]. والكشف عن تفاصيل دقيقة تخص تعدد الجرائم والعقوبات، وتقرير العقاب المناسب لها، الا ان تلك التشريعات الجنائية راعت ان تطبيق العقاب المقرر وتحديدا التعدد للعقوبات بصوره جامده لا يتناسب البتة مع السياسة العقابية التي انتهجتها في سبيل مكافحة تعدد الجرائم والعقوبات، لذا وجب عليها التخفيف من هذه القاعدة أي قاعدة التعدد للعقوبات على غرار تعدد الجرائم بفرض قيود منصوص عليها على سبيل الحصر، مع مراعاة عدم التوسع في هذه القيود [٢].

وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

١٩/عقوبات الماني). ينظر بهذا الخصوص: الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٨٦.

(١) سيما وان الأثر الاجرائي الذي تتركه حاله تعدد الجرائم بحق الجاني كقاعدة عامة هو تعدد العقوبات في حال التعدد الحقيقي للجرائم، وانزال العقوبة الأشد في حال التعدد المعنوي لتلك الجرائم وهذا ما نصت علية القوانين الجنائية محل دراستنا المقارنة سالفة البيان، الا انه وبذات الوقت عادت تلك التشريعات من فرض قيودا على حاله تعدد الجرائم والغاية المرجوة من هذا الفرض هو التخفيف من شده وقوع الايلام بحق جاني التعدد، وما قد يعانيه عند ايداعه داخل المؤسسة العقابية. ينظر بهذا الخصوص.

OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME Vienne, Dispositions législatives types contre la criminalité organisée, NATIONS UNIES New York, 2014,p30.

https://www.unodc.org/documents/legal-tools/Model legislative_provisions_against_organized_crime_F.pdf

(٢) فمن واجب تلك التشريعات اتخاذ سياسة عقابية معاصره ذات نظام إيجابي على ان تكون تستعين بفكرتين **الأولى** فرض الجزاء الجنائي على جاني التعدد وانزال الايلام المناسب بحقة اما **الثانية** والمتمثلة بما يمكن ان نطلق علية " بنظام المكافأة " وهو عدم التوسع في نطاق تطبيق قاعده تعدد العقوبات والتخفيف من شدتها، وذلك لخلق أراده التأهيل والتي تقوم على تصويب المحكوم علية في المستقبل الى تعديل تصرفاته التي تطابق القانون والابتعاد عن ارتكاب أفعال اثمة. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠١١.

الفرع الأول
مدى الالتزام بالحد الأقصى لمده العقوبات المتعددة

يشكل عدم تجاوز حد معين للعقوبات السالبة للحرية عند تعددها، أولى القيود التي وضعتها التشريعات الجنائية على قاعده تعدد العقوبات حال تعدد الجرائم محل دراستنا، وذلك لاعتبار انه يتعلق بالحيلولة دون تحول هذا التعدد للعقوبات الى مجرد انتقام من الجاني من خلال فرض عقوبات متعددة قد لا ينتهي تنفيذها الا بانتهاء حياه الجاني المحكوم علية، اما بشأن هذا القيد المتعلق بعدم تجاوز العقوبات المتعددة حد معين فان كان محل اتفاق التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، الا انها اختلفت فيما بينها حول مده الحد الأقصى لعدم التجاوز لهذا الحد [١]. فمشرعنا العراقي حدد مجموع مده السجن او الحبس التي تنفذ على جاني التعدد او مجموع مدد السجن والحبس معا ان لا تزيد على خمس وعشرين سنة، والتي تنفذ جميعها بالتعاقب، وهذا ما نصت علية المادة (١٤٣/أ/ عقوبات عراقي) [٢]. وهو ما اعمل به المشرع الفرنسي واضعا الحد الأقصى القانوني في حال التعدد للجرائم وهو ثلاثين عام، وذلك ما اقرته المادة (١٣٢/٥/عقوبات فرنسي)، وكذلك المشرع الألماني هو الاخر فقد حدد مده الحد الأقصى للعقوبات التي تقع على الجاني في حالة التعدد فهي خمس عشر سنة لتكون مجموع العقوبات الفردية وهذا ما نصت علية المادة (٥٤/٢/ عقوبات الماني) [٣]. وبذات المسار حدد المشرع المصري وعن طريق المادة (٣٦/ عقوبات مصري)، والتي نصت على ان لا تزيد مده السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مده السجن او مده السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مده الحبس وحده على ست سنين" [٤].
ورغم هذا القيد الذي استهدف به المشرع الجنائي " التخفيف عن وطاه التعدد للعقوبات، الا

---

(١) ولابد من الإشارة الى ان العقوبة السالبة للحرية هي التي تنال او تسلب حرية المحكوم علية كالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس الشديد او البسيط، وبمقتضاها يودع المحكوم في احدى المؤسسات العقابية لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي، فتلك العقوبة وان تعددت بتعدد الجرائم موضع بحثنا يجب ان لا تتجاوز مده الحد الأقصى لها وهذا ما نجده محل اتفاق التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، بالرغم من التباين الحاصل حول هذا الحد ومدته. ينظر بهذا الشأن: الدكتور الفونس ميخائيل حنا: تعدد الجرائم واثرة في العقوبات والإجراءات، المرجع السابق، ص٣٧.

(٢) ينظر الى حكم محكمه التمييز المرقم ١٨٥/ تعدد الجرائم/٢٠٠٨ والمؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٢٥.

(3) Catherine Tzutzuiano: L'effectivité de la sanction pénale, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles présentée et Université de Toulon, 2015,p16.
https://theses.hal.science/tel-01405168/file/Effectivite_de_la_sanction_penale__Catherine_Tzutzuiano_2015.pdf

(٤) الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص٩٦٢.

ان هذا القيد لم يبقى على جموده بعدم تجاوز حد معين حيث ان التشريعات الجنائية استثنت منة عقوبة الغرامة، أي انها لم تجعل خطأ القيد يشمل القضاء بعقوبة الغرامة المقررة للجرائم المتعددة، وكذلك العقوبات التبعية [١]. والعقوبات التكميلية [٢].

والتدابير الاحترازية [٣]. اذ أبقت الحدود مفتوحة امام تنفيذ هذه العقوبات وان تعددت بتعدد الجرائم المقررة لها، وهذا ما عملت به التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، من خلال

---

(١) اذ ان العقوبات التبعية تسمى كذلك لأنها تلحق المدان بحكم القانون دون الحاجة الى نص عليها في الحكم، بمعنى اخر هي التي تنتج بشكل تلقائي وضمني عن الإدانة بجريمة معينة، وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وهذا ما نصت علية المواد (٩٦-٩٨،٩٩/ عقوبات عراقي)،(١٣١/١٩/ عقوبات فرنسي)،(٢٤/ عقوبات مصري)،(٤٤/ عقوبات الماني). ينظر بهذا الشأن:

Frédéric Lugentz: Peines pécuniaires, Fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit européen et international 2013,p489.

https://www.anthemis.be/shop/product/incrimi-fondements-et-objectifs-des-incriminations-et-des-peines-en-droit-europeen-et-international-8081

(٢) وتسمى بتلك التسمية كونها لا تلحق بالمدان الا اذا نصت عليها المحكمة في قرار الإدانة، فهي إضافة الى العقوبة الاصلية وذلك لتحقيق الغاية الاسمى الا وهي الحصول على مزيد من الردع والتأهيل، فضلا عن منع المدان من العود الى ارتكاب جرائم أخرى، فهي اما تصيب المدان بحريته كمنع الإقامة او المراقبة او قد تصيبه بمالة كالمصادرة او قد تكون ذات صيغة تأديبية كحرمان المدان من مباشرة بعض الحقوق والامتيازات، وهذا ما نصت علية المواد(١٠٠،١٠١/ عقوبات عراقي)،(١٣١/١٢/ عقوبات فرنسي)،(٢٤/ عقوبات مصري)،(٤٤/ عقوبات الماني).

Bernard, Diane, Benoît DEJEMEPPE, and Christine GUILLAIN. "La confiscation pénale: une peine finalement pas si accessoire." *Questions spéciales de droit penal* ,2011,p10.

https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal:117126

(٣) ويلاحظ هنا ان التدابير الاحترازية هي تلك الإجراءات والوسائل التي تلجأ اليها التشريعات الجنائية لمكافحة الاجرام المنظم، فضلا عن مواجهه حالات الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من تلك الخطورة، كما تتميز تلك التدابير بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الإجراءات التي تهدف الى مواجهة خطر الاجرام وتتمثل بما يأتي: ١- قانونية التدابير الاحترازية ٢- انزالها يكون بموجب حكم قضائي ٣- اتسامها بطابع القسوة والايلام ٤- مرتبطة بالخطورة الاجرامية ٥- تتجه نحو المستقبل وغير محدده بمده ٦- تنطوي على العلاج والتأهيل والإصلاح من خلال ابعاد الجاني عن موطن الجريمة ٧- ذات طابع شخصي(الجاني) ويكون تطبيقها على أساس موضوعي(الجريمة) ٨- تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ المساواة امام القانون ٩- لا ترتبط التدابير الاحترازية بالمسؤولية الجزائية، كما ان للتدابير الاحترازية أنواع متعددة فأما تكون تدابير احترازية عامة تشمل ١- التدابير الوقائية ٢- التدابير الجنائية ٣- تدابير الدفاع الاجتماعي، او تكون

نص عليها في المواد (١٤٣/ د/عقوبات عراقي)، (١٣٢/٥/عقوبات فرنسي)، (٥٤/٣/عقوبات الماني) [١].

الفرع الثاني

إثر جب العقوبة على قاعده تعدد العقوبات

يعد مبدا جب العقوبة أحد القيود التي أوردتها التشريعات الجنائية، كاستثناء يرد على قاعده تعدد العقوبات بتعدد الجرائم على النحو الذي بينا مفهومة من خلال ما تقدم، وهو بهذا يتطلب منا الوقوف ولو سريعا على هذا النظام سواء ما يخص الشرعية الجنائية التي اتبعتها التشريعات الجنائية محل تلك الدراسة او شروطه الواجب توافرها لتطبيقه او السلطات القضائية المختصة بأطلاقه [٢]. وهو ما سوف نبينه بالشكل الاتي:

أولا: نظره عامة على مبدا جب العقوبة: اذ يراد " بمبدأ بجب العقوبة "هنا انزال العقوبة الأشد من بين العقوبات، حيث تنتقص العقوبة الأشد من العقوبة الاخف منها ايلاما، وبهذا يتحقق " مبدا جب العقوبة الاخف بالأشد منها "، فمثلا ان جاني حكم علية بالسجن لمده عشر سنوات والحبس أربعة سنوات، فهنا تنفذ عقوبة السجن الأشد بالطبع وهو بذلك ينفذ عقوبة

تدابير الاحترازية الخاصة فتلك الأخرى تقسم الى قسمين **الأول** من حيث الموضوع وتشمل التدابير الشخصية او العينية اما القسم **الثاني** من حيث الطبيعة فتكون اما تدابير تأهيلية او تعجيزية او ابعاديه. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور جمال إبراهيم الحيدري: علم العقاب الحديث، مكتبه السنهوري، بيروت، سنه ٢٠١٨، ص٩٣ ومابعدها. ينظر أيضا:

OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME Vienne, Dispositions législatives types contre la criminalité organisée,op.cit,p30.

(١) فالهدف الرئيس من التزام تلك التشريعات بهذا القدر من مده العقوبات هو لتحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة وهو مكافحة الجريمة، فضلا عن تحقيق العدالة والردع العام والخاص وإصلاح الجاني، فان أغراض العقوبة وفقا لآراء انصار المدرسة التقليدية الأولى هو(الا يكرر المجرم اجرامه ولا يقلده فيه غيره) مما يعني ان وظيفتها هي الدفاع عن المجتمع من خطر الجريمة، كما تعد أيضا انذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الاجرام كي يجتنبوه، اما أغراض العقوبة وفق اراء المدرسة التقليدية الحديثة فتتمثل في تحقيق العدالة والردع العام، بينما فضل انصار المدرسة الوضعية على استئصال العوامل الاجرامية التي كانت السبب الرئيس لدفع الجاني لارتكاب الأفعال الاثمة وذلك من خلال العلاج والتأهيل والتهذيب هذا هو الهدف الرئيس الذي تسعى الى تحقيقه السياسة الجنائية الحديثة.

(٢) لم تكتفي التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة بالالتزام بالحد الأقصى لمده العقوبات المتعددة كقيد اجرائي على حاله تعدد الجرائم الغير مرتبطة ببعضها ولا تجمعها وحده الغرض، بل وسعت من دائرة تلك القيود وأعلنت من خلال سياستها الجنائية المعاصرة الى خلق قيد ثاني يكبح جماح حالة تعدد الجرائم والعقوبات تحت مسمى " مبدا جب العقوبة "، او "بالإدغام او دمج العقوبة". ينظر بهذا الشأن: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٦٤ ومابعدها.

الحبس وهي العقوبة الاخف، وهنا جعل من تنفيذ العقوبة الأشد وهي السجن تنفيذ العقوبة الاخف وهي الحبس، خاصة وان مده عقوبة السجن قد استوفت مده عقوبة الحبس الاخف، فلا ينفذ شي من الأخيرة بعد انقضاء سنوات السجن العشرة [١].

ثانيا: موقف المشرع الجنائي من مبدا جب العقوبة: بعد ان بينا مفهوم جب العقوبة وكيف ان جوهر هذا القيد يكمن في ان تنفيذ العقوبة الأشد قد جبت العقوبة الاخف وذلك بتنفيذ العقوبة الأولى دون الثانية، وبهذا المفهوم يكون قد وصلنا الى الوقوف على موقف المشرع الجنائي الذي يتحصل تفاصيله من خلال عرض السياسة الجنائية للتشريعات موضع دراستنا المقارنة، اذ نجد ان مشرعنا العراقي فضلا عن التشريعات الجنائية المقارنة، قد اتخذت سياسة جنائية موحده حيال " مبدا جب العقوبة "، والتي اقرت العمل بموجبة كاستثناء على قاعده تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وذلك من خلال نص المواد (١٤٣/ج/ عقوبات عراقي)، (١٣٢/ ٦/ عقوبات فرنسي)، (١/٥٥/ عقوبات الماني)، (٣٥/ عقوبات مصري) [٢].

ثالثا: الشروط الواجب توافرها لتحقق مبدا جب العقوبة: يعد مبدا جب العقوبة قيدا على تعدد العقوبات بتعدد الجرائم يتشابه مع الأخير من حيث عدم جواز فرضة من دون توافر الشروط التي حددها المشرع في ضوء سياسته الجنائية حيال هذه الحالة الأخيرة لتعدد الجرائم، وهذه الشروط تشمل **الشرط الأول :** ان تتكون العقوبة محل الجب من نوع عقوبة سالبة للحرية، فلا يقبل جب العقوبة ان كانت العقوبة الاخف من جناية، اما **الشرط الثاني**: ان تكون الجريمة التي حكم عنها بالعقوبة التي يشملها الجب قد وقعت قبل الحكم بالعقوبة الأشد، وذلك لأجل عدم التشجيع على وقوع المزيد من الجرائم، اما **الشرط الثالث:** فيتحقق من كون عقوبة السجن بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها عن جرم وقع قبيل النطق بالعقوبة الأشد أي عقوبة السجن اما **الشرط الرابع** وهو يخص ان لا يقع الجب الا بين عقوبة اشد وأخرى أخف أي ان

---

(١) بمعنى اخر ان جوهر هذا النظام وكما بينا أعلاه هو استيفاء مدة العقوبة الاخف من مدة العقوبة الأشد، وبالتالي فأن قاعده جب العقوبة الذي نحن بصدده هو استثناء على قاعده تعدد العقوبات بتعدد الجرائم الامر الذي يقضي تحديد موقف التشريعات الجنائية المقارنة موضع دراستنا، لمثل هذه الضوابط والقيود التي يخضع اليها القانون الجنائي والتي تحمل بطبيعتها مصلحة المتهم. الأستاذ إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٢) وتجدر الإشارة الى ان اتفاق التشريعات الجنائية المقارنة من خلال تقنين قاعده جب العقوبة هو نابع عن أراده حقيقه لتلك التشريعات من خلال رسم سياسه جنائية حديثه هدفها الاسمى اصلاح المجرم وليس الايلام فقط، سيما وان الغاية المتوخاة من فرض العقوبة هو مكافحه الجريمة فضلا عن تحقيق العدالة وإصلاح المجرم، فمن هنا انطلقت الفائدة الإجرائية الى تقنين قاعده جب العقوبة والتي ترفع الثقل العقابي عن كاحل المجرم وذلك من خلال تنفيذ العقوبة الأشد دون تنفيذ العقوبة الاخف، ومما لاشك فيه فتلك غايه اغلب التشريعات الجنائية التي تهدف الى مراعاه حقوق الانسان ومكافحه السياسة الجنائية التقليدية التي كانت جامحه في سلب تلك الحقوق. ينظر تفصيلا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٧٢.

" مبدا الجب " لا يكون بين عقوبات متساوية في الايلام، كما تجدر الإشارة هنا ان " جب العقوبة " لا يقع من عقوبة السجن فهي وحدها التي تجب غيرها من العقوبات، فلو ان العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية، كالحبس فهنا يفقد مبدا الجب أحد شروطه ان تكون عقوبة الجب من نوع جناية وهي السجن [1]

خاتمة

بتوفيق من الله وعونه تم الانتهاء من اعداد هذا البحث الموسوم " اثر تعدد الجرائم على سياسة التجريم والعقاب " دراسة تحليلية مقارنة "، وهنا أن للباحث ان يوضح خاتمة هذا البحث، بالقدر الذي يكون وافيا دون الخوض في تكرار ما سبق عرضة من خلال استعراض اهم النتائج التي وصل اليها البحث، وما أوصى به من توصيات.

أولا: نتائج الدراسة: توصل الباحث من خلال دراستنا الموسومة الى مجموعه من النتائج التي يمكن اجمالها في النقاط الاتية:

١- أوضحت الدراسة ان الفقه الجنائي لم يتفق على تعريفا موحدا لحالة تعدد الجرائم، بل تصدت لتلك الحالة مدار بحثنا لعده تعاريف جميعها تدور حول معنى واحد، كما بينت الدراسة أيضا، موقف التشريعات الجنائية على اختلاف مشاربها على ان حالة تعدد الجرائم والعقوبات " ان يقترف المتهم أكثر من فعل اثم، سواء وقع هذا الاقتراف على جنس واحد من الجرائم ام مختلفة فيما بينها، بوحدة زمن واحده ام متفاوتة قبل ان يبت في أحدها من خلال حكم جنائي بات.

٢- أظهرت لنا الدراسة انه لوجوب تحقق حالة تعدد الجرائم والعقوبات، انما يتحقق من خلال مجموعه شرائط ينبغي ثبوتها حتى نكون امام هذه الحالة الاجرامية المثيرة موضوع بحثنا، **أولها** تحقق وحده الجاني فيها، اما **ثاني** تلك الشروط تتعدد الأفعال التي يؤثمها المشرع الجنائي ويعدها جرائم وفق نص جزائي، اما **ثالث تلك الشروط**، فضلا عن الشرطين السابقين هو شرط عدم صدور حكم بات في احدى الجرائم الواقعة من قبل الجاني.

---

(1) تجاذبت مساله تحديد السلطة المختصة بتطبيق قاعده جب العقوبة عده اراء في الفقه المعاصر، سيما ان هذه الآراء ليست على وتيره وحده فكل منهم يرى ان طرحه هو الذي يحقق المبتغى، وعلية سوف نبين تلك الآراء على النحو الاتي:

الراي الأول: والذي يوعز الى ان مسألة تطبيق قاعده جب العقوبة يتم تقريرها من قبل المحكمة التي قضت بالعقوبة الأشد. **الراي الثاني:** بينما ذهب أصحاب هذا الراي الى خلاف ما سبقه، حيث ان جوهر هذا الراي يجعل تطبيق قاعده جب العقوبة من اختصاص المؤسسة الإصلاحية، وليس للمحاكم أي دور في تطبيقها، وهذا ما أكده القضاء في التشريعات محل دراستنا المقارنة من خلال الاحكام الصادرة بهذا الخصوص " من المقرر أن جب العقوبات هو أمر الحق للقضاء بها وهو أمر متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام والا شأن للمحاكم بها **الراي الثالث:** بينما ذهب أصحاب هذا الراي الى اتجاه مغاير تماما عما يحمله الرأيين السابقين الى ضرورة تعيين قاضي داخل المؤسسة الإصلاحية يسمى قاضي التنفيذ. ينظر تفصيلا: حكم محكمه النقض، الطعن رقم ٣٨٢٧٣ لسنه ٧٤ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٤.

٣- بينت لنا الدراسة ان حالة تعدد الجرائم والعقوبات قد ارتدت أكثر من صوره او مظهر تبرز لنا في واقعنا الجنائي، **فأولى** تلك الصور يطلق علية التعدد الصوري او المعنوي للجرائم، **وثانيهما** هو التعدد الحقيقي او المادي للجرائم، فكل منهما شروط ينبغي ثبوتها في الواقع الاجرائي.

٤- كشفت لنا الدراسة ان حالة تعدد الجرائم والعقوبات، يمكن ان تتشابه بصوره او بأخرى مع حالات إجرامية أخرى، خاصة وان ابراز القواسم المشتركة والفوارق المتعددة بين حالة تعدد الجرائم وتلك الحالات الأخرى، انما يظهر لنا طبيعة تلك الحالة ويكشف النقاب عن تفاصيلها الدقيقة.

٥- أوضحت لنا الدراسة ان مشرعنا العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة اتخذت سياسة جنائية متفق عليها، حيال الجزاء العقابي لتعدد الجرائم، سيما بيان الجزاء العقابي للتعدد الصوري للجرائم وذلك من خلال اختيار النص العقابي الذي يفرض العقوبة الأشد، وهو ما ينطبق على الجزاء العقابي للتعدد الحقيقي بالنسبة للجرائم المتعددة ذات غرض واحد ومرتبطة ببعضها البعض، في حين يكون الجزاء العقابي للجرائم المتعددة ذات أغراض مستقلة وغير مرتبطة ببعضها البعض، ان يكون لكل جريمة عقوبتها المستقلة، والتي يتم تنفيذ جميعها بالتعاقب.

٦- بينت لنا الدراسة ان قاعده تعدد العقوبات ليست مطلقة وانما أوردت عليها قيودا وذلك لتخفيف من وطئه تلك القاعدة أي قاعدة تعدد العقوبات على غرار تعدد الجرائم بفرض قيود منصوص عليها في مشرعنا العراقي والتشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة وعلى سبيل الحصر، مع مراعاة عدم التوسع في تلك القيود، سواء من حيث الالتزام بالحد الأقصى للمده العقوبات المتعددة ام جب العقوبة.

ثانيا: التوصيات: بعد ابراز اهم النتائج التي الت اليها الدراسة ان الأوان ان نجمل اهم التوصيات التي يوصي بها الباحث، ونأمل ان نجد اذانا صاغية من قبل المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة، وهذه التوصيات يمكن تلخيصها في الاتي:

١- يوصي الباحث التشريعات الجنائية موضع الدراسة على توحيد تعريف جامع مانع لحالة تعدد الجرائم والذي توصلنا الية هو " ان يقترف المتهم أكثر من فعل اثم، سواء وقع هذا الاقتراف على جنس واحد من الجرائم ام مختلفة فيما بينها، بوحدة زمن واحده ام متفاوتة قبل ان يبت في أحدها من خلال حكم جنائي بات"

٢- يؤيد الباحث خطة التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة والتي اتفقت على جملة من الشروط الواجب تحققها حتى نكون امام حالة تعدد الجرائم هذه الحالة الاجرامية المثيرة بالمعنى الدقيق، **أولها** تحقق وحده الجاني فيها، **وثانيهما** ان تتعدد الأفعال الاجرامية التي يؤثمها المشرع الجنائي ويعدها جرائم وفق نص جزائي بشقيها المادي والشخصي، **وثالث** تلك الشروط هو عدم صدور حكم جنائي بات.

٣- ان اختيار العقوبة المقررة للجريمة الأشد بالنسبة للجرائم المتعددة ذات غرض واحد ومرتبطة ببعضها البعض والتي لا تقبل التجزئة، هو بمثابة معيار تخيرته التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة، لما يحققه من مواءمة فاعلة مع حجم الخطورة الاجرامية، التي تكمن في شخص الجاني، الا ان هذا الامر محل نظر، لذا يدعو الباحث مشرعنا العراقي بضرورة تعديل نص المادة (١٤٢/عقوبات عراقي)، ليصار الى فرض عقوبتين بدلا من انزال واحده وذلك لتوافر نية التعدد لدى الجاني حتى وان كانت الجرائم المرتكبة مترابطة وتجمعهما وحده الغرض، فضلا عن تحقيق الردع الخاص لجاني التعدد.

٤- يؤيد الباحث خطة التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة من اتباع سياسة عقابية متفق عليها بخصوص الجزاء العقابي للجرائم المتعددة ذات أغراض مستقلة وغير مرتبطة ببعضها البعض، فقوام تلك السياسة لهذه الحالة ان يكون لكل جريمة عقوبتها المستقلة، والتي يتم تنفيذ جميعها بالتعاقب.

٥- يوصي الباحث المشرع العراقي بتفعيل نص المادة (١٤٣/ج/ عقوبات عراقي)، وسد الفراغ القانوني الذي انتجه صمت قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩، المتذبذب بالتطبيق النص الأخير، الخاص بقاعدة جب العقوبة وازاله الاستحياء بتطبيق هذا القيد، من خلال تحديد السلطة المختصة بتطبيق هذه القاعدة التي تحمل جينات قضائية لصالح المتهم.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

١- الأستاذ إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنه ٢٠٢٠.

٢- الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٠٦.

- الدكتور احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، سنة ١٩٩٩.

- الدكتور احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.

- الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٩.

- الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥.

٣- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠١٥.

- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٢٣.

٤- الدكتور الفونس ميخائيل حنا: تعدد الجرائم واثرة في العقوبات والإجراءات، دار المستقبل للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٣.

٥- الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، سنة ٢٠١٧.

٦- الدكتور جمال إبراهيم الحيدري: علم العقاب الحديث، مكتبه السنهوري، بيروت، سنه ٢٠١٨.

٧- الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الناشر منشأه المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٤.

- الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥.

- الدكتور رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأه المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦.

٨- الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنه ١٩٧٩.

٩- الدكتور رأفت عبد الفتاح حلاه: تعدد الجرائم والاثار الناشئة عنة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
١٠- الدكتور شريف سيد كامل: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢.
- لدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٢١.
١١- الدكتور شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، القاهرة، سنة ١٩٩٠.
١٢- الدكتور عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية للنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٧.
١٣- الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي: المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩١.
١٤- الدكتور عصام احمد الغريب: تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأه المعارف للنشر، الإسكندرية، سنه، ٢٠٠٤.
١٥- الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠١٤.
١٦- الدكتور عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨.
١٧- الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، سنة ٢٠١٨.
١٨- الدكتور فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٨٧.
- الدكتورة فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧.
١٩- الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة١٩٧٩.
٢٠- الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
٢١- الدكتور محمود نجيب حسني وتنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٨.
- الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨.

- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه١٩٦٢.
٢٢- الدكتور معمر خالد سلامة الجبوري: السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة

ثانيا: الرسائل والأبحاث القانونية:

١- الدكتور احمد محمد خلف المومني والدكتور عماد محمد ربيع: اثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني دراسة تحليليه مقارنه بالفقه الإسلامي، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، جامعه عين شمس، كليه الحقوق، المجلد ٤٩، العدد٢، سنه ٢٠٠٧.
٢- الدكتور عبد الاحد جمال الدين: تعدد الجرائم والنصوص الظاهري للنصوص الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٧، العدد ٢، يوليو ١٩٨٤.
٣- الدكتور عبدالوهاب حومد: نظرات معاصره على قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الرابع والعشرون، العدد ٤، ديسمبر، سنة ٢٠٠٠.
٤- الدكتور علي عادل كاشف الغطاء والأستاذة مروه يوسف حسن الشمري: تعدد الجرائم وأثره في العقاب مقارنه بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مركز دراسات الكوفة، الكوفة، العدد السادس والعشرين، سنة ٢٠١٢.
٥- الدكتوره فوزية عبدالستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنه الحادية والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، سنه ١٩٧١.
٦- مصطفى عبدالعظيم حسن: تعدد الجرائم والعقوبات في النظام القانوني المصري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٧.

ثالثا: الاحكام القضائية:

١- حكم محكمة التمييز المرقم ٩٥/هيئة عامة/١٩٩٩ في ٢٠٠٠/٢/٢٨.
٢- حكم محكمة التمييز الهيئة الجزائية المرقم ٣١٥/ تعدد الجرائم/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٦.
٣- حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ١١٥٨/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٢/٢٧.
٤- حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٢٣/الهيئة العامة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/١٥.
٥- حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٤٤٤/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/١٦.

٦- حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٧٩/ الهيئة الجزائية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٩/٩/٢٧.
٧- حكم محكمة جنايات المركزية في الدعوى المرقمة ٩٤/ الهيئة الأولى/ ٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦.
٨- حكم محكمة جنايات دهوك المرقم ٢٦٣/جنايات/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٢٤
٩- حكم محكمة جنايات واسط المرقم ٣٣١/ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٣.
١٠- حكم محكمة جنح البياع المرقم ٢٦٠ / جنح / ٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠١٦/٩/١.
١١- حكم محكمة قوى الامن الداخلي الدائمة الثالثة المرقم ١٩١٨/٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٦/٩.
١٢- حكم محكمه التمييز الصادر بتاريخ ٧/٣٠/ ٢٠٠٦ والمرقم ٩٣/ ج م ١٣/ ٢٠٠٦.
١٣- حكم محكمه التمييز المرقم ١٨٥/ تعدد الجرائم/٢٠٠٨ والمؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٢٥.
١٤- حكم محكمه النقض المصرية بالطعن ٢١٥٣ لسنه ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤.
١٥- حكم محكمه النقض المصرية بالطعن المرقم، ٦٧٠٧، لسنه ٧٨ ق جلسه ٢٠١١/١/١٥.
١٦- حكم محكمه النقض المصرية الطعن رقم ٣٨٢٧٣ لسنه ٧٤ ق جلسه ٢٠١٠/١٢/٤.
١٧- حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٥٠٥١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٨/١٢.

رابعا: القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٣- قانون العقوبات الفرنسي المعدل.
٤- قانون العقوبات الالماني المعدل.
٥- قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٧- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٨- قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة ١٩٥٢ المعدل.

خامسا: المواقع الالكترونية:

١- الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز العراقية.

https://iraqcas.hjc.iq/

٢- الموقع الالكتروني لمحكمة النقض الفرنسية.

La Cour de cassation française, Bulletin des arrêts de la chambre criminelle,https://www.courdecassation.fr.

٣- الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

http://www.cc.gov.eg

- المراجع باللغة الفرنسية:

1- beaussonie guillaume: La pluralité d'infractions, problème théorique et pratique ,2017. https://publications.ut-capitole.fr/23628
2- Bernard Diane, Benoît DEJEMEPPE, and Christine GUILLAIN. "La confiscation pénale: une peine finalement pas si accessoire." *Questions spéciales de droit penal* ,201١. https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal:117126
3- Bertrand de Lamy: Dérives et évolution du principe de la légalité en droit penal français : contribution à l'étude des sources du droit pénal français, Volume 50, numéro 3-4, septembre–décembre 2009. https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/2009-v50-n3-4-cd3643/039334ar/
4- Catherine Tzutzuiano: L'effectivité de la sanction pénale, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles présentée et Université de Toulon, 2015. https://theses.hal.science/tel01405168/file/Effectivite_de_la_sanction_penale__Catherine_Tzutzuiano_2015.pdf
5- Célian Hirsch: L'opposition à l'ordonnance pénale et la restitution du délai,LawInside.Swiss Case Law,17 mai 2016. http://www.lawinside.ch/242/
6- Frédéric Lugentz: Peines pécuniaires, Fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit européen et international 2013. https://www.anthemis.be/shop/product/incrimi-fondements-et-objectifs-des-incriminations-et-des-peines-en-droit-europeen-et-international-8081
7- Ivo Aertsen: Le développement d'une justice réparatrice orientée vers la victime : la problématique et l'expérience belge, Actes du colloque tenu le 28 mars 2002 à Montréal. **HTTPS://WWW.RESEARCHGATE.NET/PUBLICATION/50813331_INNOVATIONS_PENALES_ET_JUSTICE_REPARATRICE**
8- Kim Rossmo: Anatomie d'une enquête criminelle (The Anatomy of a Criminal Investigation), Anatomía de una investigación penal, Enquête policière et techniques d'enquête , Volume 53, numéro 2, automne 2020. https://id.erudit.org/iderudit/1074187ar
9- Marc Segonds; Les conflits d'intérêts en droit pénal ou l'avenir du délit de illégale d'intérêts, LA (DIS)CONTINUITÉ EN DROIT, Éditeur Presses de l'Université Toulouse,2018. https://books.openedition.org/putc/807
10- Mélanie-Angela Neuilly: Le Théâtre Sériel, l'Autre Scène de Crime : approche Projective Psychocriminologique du Meurtre en

Série,Psychologe,THESE pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Haute-Bretagne,2008.
https://theses.hal.science/tel-00458914/document

11- NOTE DE RECHERCHE Concours réel d'infractions , Direction générale Bibliothèque, Recherche et Documentation, Mars 2017. https://curia.europa.eu/jcms/jcms/p1_2373919/el/

12- OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME Vienne, Dispositions législatives types contre la criminalité organisée, NATIONS UNIES New York, 2014. https://www.unodc.org/documents/legal-tools/Model legislative_provisions_against_organized_crime_F.pdf

13- Sajad Thamir Kadim Alkafage: The effect of the true multiple of offences in the penalty: (comparative study, Review of International Geographical Education Online · November,no (8), 2021. https://www.researchgate.net/publication/355904903_The_effect_of_the_true_multiple_of_offences_in_the_penalty_comparative_study

14- TONGA HASINARIVO Andriniaina: LES CAS D'EXONÉRATION DE LA RESPONSABILITE PENALE, UNIVERSITE D'ANTANANARIVO ème Année, Carrières Judiciaires et Sciences Criminelles, Date de présentation : 04 Octobre 2010. http://www.biblio.univantananarivo.mg/theses2/rechercheAction.action?type=contenu&pattern=gestion%20des%20stocks&pageCourante=166

15- Vincent LAMANDA: Amoindrir les risques de récidive criminelle des condamnés dangereux, Rapport à M. le Président de la République,30 mai 2008.
http://psysnepap.free.fr/wp-content/uploads/Rapport-LAMANDA-2008-Amoindrir-les-risques-de-recidive-criminelle-des-criminels-danrgereux.pdf